الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــــــم العالـــي والبحـــث العلـــمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: الحقوق والعلوم السياسية.
القسم: الحقوق..

الميدان: الحقوق.
الشعبة: الحقوق...
التخصص: قسم التعليم المشترك.

مطبوعة (دروس)
موجهة لطلبة: السنة الثانية المستوي: قسم التعليم المشترك.

الإجراءات الجزائية

من إعداد: خطوي مسعود
الرتبة: أستاذ محاضر "أ"، جامعة الاغواط
الإيميل: me.khatoui@laghuniv.dz

السنة الجامعية: 2025/2024.

مقدمة:

عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها المجتمعات البشرية حاولت القضاء على الجريمة او التقليل منها بشتى الطرق و الوسائل فاتخذت من الدين والأخلاق ما يحقق هذا الغرض، ثم ظهرت القوانين الوضعية التي تضمنت تحديد الأفعال المجرمة وما يقابلها من عقوبات تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها، وبهذا تنوعت طرق ووسائل العقاب حتى وصلت الى قدرا كبيرا من الوحشية، ومع ظهور الدولة وتنظيم حياة المجتمعات أصبحت سلطة المحاكمة وتوقيع العقاب تؤول الى الدولة وهي التي ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء من يوم اقتراف الجريمة الى يوم انزال العقاب على مرتكبها اذ سنت القانون الذي يوضح مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور حكم نهائي وبات فيها، اصطلح على تسميته بقانون الإجراءات الجزائية على الرغم من اختلاف هذه التسمية من دولة الى أخرى.

فمن التشريعات تسميه بقانون أصول المحاكمات مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني[1]، انتقدت هذه التسمية كونها غير جامعة لا تشمل جميع مراحل الدعوى العمومية من بحث وتحري وتحقيق في مقتصرة على مرحلة المحاكمة.

كما ان بعض التشريعات تطلق تسمية قانون تحقيق الجنايات مثل القانون الفرنسي القديم وكذا القانون المصري، تعرضت هذه التسمية كذلك للنقد كونها تقتصر على مرحلة التحقيق دون المراحل الأخرى إضافة الى ان هذه التسمية قاصرة على الجنايات دون ان تشمل الجنح والمخالفات.

وبعض التشريعات أطلقت عليه تسمية قانون الإجراءات الجنائية مثل القانون الإيطالي، والإجراءات الجزائية كما هو الحال للمشرع الجزائري، وانتقدت هذه التسمية على أساس انها تشمل الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية كون هذا القانون يشملهما معا، لكن هذا النقد حسب غالبية الفقه لا ينال منه على اعتبار ان هذا القانون خصص للإجراءات الجزائية أساسا ولا يتناول الدعوى المدنية الا بصفة تبعية وثانوية[2].

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تحدد مجرى سير الدعوى العمومية، اذ نعتمد عليه لتطبيق قانون العقوبات اذ هو المحرك الأساسي له طبقا للقاعدة الجنائية السائدة "لا عقوبة بدون حكم إدانة".

ويمكن تعريفه على انه "مجموعة القواعد القانونية التي توضح وتحدد الإجراءات المتبعة من يوم ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم نهائي وبات في الدعوى الجزائية."

او هو "مجموعة القواعد القانونية التي تبين المراحل والخطوات التي تمر بها الدعوى العمومية من يوم وقوع الجريمة الى غاية الفصل فيها بحكم نهائي وبات."

من خلال هذا التعريف نستنتج ان قانون الإجراءات الجزائية ينظم ما يلي:

-طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها.

-ينظم قضاء التحقيق المتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

-ينظم قضاء الحكم من حيث التشكيلة والاختصاص.

-ينظم طرق الطعن في الاحكام الجزائية.

-ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة امام القضاء الجنائي.

يتضح من خلال هذا ان قانون الإجراءات الجزائية يهدف الى تحقيق مصلحة كل من الفرد والجماعة، وبقدر ما ينجح في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

---

[1] -فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة االحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص5.

[2] -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط2، الجزائر، 2017، ص 8.

فمصلحة الجماعة تقتضي ان يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا، لان المجتمع ينتظر بشغف نتيجة ردة الفعل على الجريمة ويتحسس فعالية الدولة في مكافحة الجريمة وردع المجرمين، وبهذا فان قيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما تنطوي عليه من عقوبات مغلظة بقدر ما ينطوي عليه من سرعة في الإجراءات وتيقن.

اما مصلحة الفرد تقتضي بانه لا يجب في سرعة الإجراءات والمحاكمة اهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، بحيث يحب ان تتاح له السبل لذلك من تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون على دراية تامة بحقوقه المتعلقة بالدفاع، لذا يعتبر قانون الإجراءات الجزائية سياجا لحماية الحقوق الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة.

الأنظمة الإجرائية: عرفت التشريعات الجنائية عبر العصور ثلاثة أنواع من الأنظمة الإجرائية وتتمثل هذه الأنظمة في:

-النظام الاتهامي: يعتبر هذا النظام اقدم الأنظمة الإجرائية تاريخيا عرفته التشريعات القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية[1]، وطبق كذلك في أوروبا في عصر النظام الاقطاعي، من مميزات وخصائص هذا النظام مايلي:

-لم يميز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية أي لم يميز بين الضرر العام والضرر الخاص فالدعوى واحدة يملكها الفرد.

-اثبات التهمة يقع على عبء المجني عليها او احد افراد عائلته، أي المتضرر من الجريمة بحيث لا تتدخل الدولة في توجيه الاتهام هذا من جهة، ومن جهة ثانية ان المتهم بالجريمة هو الذي يقوم بجمع الأدلة التي من شأنها تنفي التهمة عليه.

- القاضي يختاره الخصوم ويكون دوره سلبيا بحيث يكتفي بالأدلة المقدمة اليه من طرف الخصوم ويستمع الى حجج الأطراف ويدير المناقشات وفي نهاية المحاكمة يقوم بالموازنة بين هذه الأدلة ويصدر حكمه.

-الدعوى الجنائية في هذا النظام تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة.

-الإجراءات المحاكمة يغلب عليها طابع الشفاهية والعلنية والحضورية.

-الاحكام في هذا النظام تكون نهائية وباتة، اذ لا يجوز الطعن في الاحكام التي يصدرها القاضي

من المزايا التي يتميز بها هذا النظام انه يتفق مع الأنظمة الديمقراطية فهو يسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير القضاء، بحيث يوفر للأطراف فرصة حضور المحاكمة وتقديم ادلتهم مما يحد من تعسف القاضي.

المعيب في هذا النظام انه يتيح الفرصة لإفلات المجرم من العقاب خاصة اذا استحال على المجني عليه اثبات التهمة وجمع الأدلة بشأنها.

النظام التنقيبي او التفتيشي: ظهر بعد تزايد سلطان الدولة في القانون الروماني فبداية كان تطبيقه مقصورا على العبيد ثم انتقل الى القانون الكنيسي في القرون الوسطى[2] ثم الى المحاكم الفرنسية القديمة، ويعتبر احدث من النظام الاتهامي اذ ظهر بعده لما تميز به هذا الأخير من عيوب، من خصائصه

-ميز بين الضررين العام والخاص، وأصبحت هناك دعوى عمومية ملك للمجتمع ودعوى مدنية ملك للفرد.

-الاتهام أصبح من اختصاص هيئة عامة تتمثل في النيابة العامة.

- يعين القاضي من طرف السلطة العامة ويتميز بالدور الإيجابي بحيث لا يكتفي بالأدلة المقدمة اليه بل يقوم بتأكد من صحتها، ويجوز له طلب بإجراءات أخرى من احجل اظهار الحقيقة ومنه يحكم وفقا لاقتناعه الشخصي.

-تمر الإجراءات في هذا النظام بمرحلتين هما مرحلة البحث والتحقيق ومرحلة المحاكمة.

---

[1] - Gaston Stifani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procedure penale, ed , DALLOZ,1996, p 63.

[2] - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون ط، دار النهضة العربية القاهرة،2005، ص 16.

-تتميز الإجراءات في هذا النظام بطابع السرية والتدوين سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة.
-جاء هذا النظام بفكرة الحبس المؤقت بحيث يوضع المتهم رهن الحبس في انتظار اجراء التحقيق وتقديمه للمحاكمة.
-يجوز الطعن في الاحكام وفق هذا النظام.
-اهدر حقوق المتهم بما فيها الاستعانة بالدفاع.
-أجاز استعمال كل أساليب التعذيب و الاكراه لحمل المتهم على الاعتراف.
النظام المختلط: يعتبر احدث الأنظمة الإجرائية ظهر في القرن 18 م حاول المزج بين أفكار النظامين السابقين وتجنب سلبياتهما،[1] من خصائصه
-ميز بين الدعويين أي بين الضرر العام والضرر الخاص، فالدعوى العمومية يملكها المجتمع والدعوى المدنية التبعية حق للفرد.
-تحريك الدعوى العمومية من اختصاص السلطة العامة أي النيابة العامة كأصل -النظام التنقيبي- واستثناء يجوز للمتضرر من الجريمة تحريكها – النظام الاتهامي-
-دور القاضي إيجابي ويعين من طرف السلطات العامة.
-تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين هما مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة.
-يغلب على مرحلة التحقيق طابع السرية والتدوين(التنقيبي) ومرحلة المحاكمة تتميز بالعلنية والشفهية والحضورية (الاتهامي) كما أضاف التدوين لهذه المرحلة.
-أجاز حبس المتهم مؤقتا في انتظار انتهاء التحقيق .
- أجاز الطعن في الاحكام.
-اقر الكثير من الحقوق والضمانات للمتهم منها الاستعانة بالدفاع، ومنع استعمال التعذيب.
موقف المشرع الجزائري: اخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط ويتجلى ذلك في عدة جوانب يمكن ابرازها في ما يلي:
-من حيث تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بالرجوع الى المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز المشرع للمتضرر من الجريمة تحريكها عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق المادة72 من ق.إ.ج، واما عن طريق الاستدعاء المباشر امام وكيل الجمهورية المادة337 مكرر.
اما مباشرة الدعوى العمومية فهي من اختصاص النيابة دون سواها،[2] الا في الحالات التي قيد فيها المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم بالحصول على شكوى او طلب او اذن فهذا مأخوذ من النظام الاتهامي.
-من حيث التحقيق: نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على خاصية تدوين جميع إجراءات التحري والتحقيق في محاضر، كما يتسم التحقيق بطابع السرية المادة 11 من ق.إ.ج.
-من حيث المحاكمة: تأثر المشرع بالنظام الاتهامي بحيث يغلب عليها طابع العلنية وهذا ما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج، كما تتم المرافعات بصورة شفهية و إجراءات المحاكمة تكون حضورية.
-من حيث طرق الطعن نجد ان المشرع تأثر بالنظام التنقيبي اذ نص على إمكانية الطعن في الاحكام والقرارات.
من خلال هذه المقدمة التي تعتبر مدخل لدراسة الإجراءات الجزائية تم تقسيم البحث الى بابين:
الباب الأول يتناول الدعاوى الناشئة عن الجريمة.
الفصل الأول الدعوى العمومية.

[1] - أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 29.
[2] - علي مانع، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص16.

الفصل الثاني الدعوى المدنية التبعية.
الباب الثاني يتناول مراحل الإجراءات الجزائية.
الفصل الأول مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات.
الفصل الثاني مرحلة التحقيق الابتدائي.
الفصل الثالث مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي).

الباب الاول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة

الدعوى بمفهومها العام هي: "الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستفاء حقه".
يترتب على وقوع الجريمة نوعين من الضرر: ضرر عام واخر خاص.
فالضرر العام يصيب المجتمع وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، بواسطة هيئة عامة تنوب المجتمع أسندت إليها مهمة الاتهام، هذه الهيئة تسمى النيابة العامة والتي تملك وسيلة قانونية لمتابعة ومعاقبة مرتكب الجريمة تتمثل في الدعوى العمومية.
أما الضرر الخاص فيصيب الفرد ويسمى بالمتضرر، وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة والوسيلة التي يملكها لاستفاء حقه هي الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الأول الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي". تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:
أولا - خاصية العمومية: لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير وتهدف أساسا إلى تطبيق القانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبيرا أمن) على كل من ارتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وتتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.
ثانيا - خاصية الملائمة باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية، طبقا للمادة الاولى الفقرة 1 بالنسبة للتحريك"، والمادة 29 بالنسبة "المباشرة" ، باسم المجتمع وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة وهذا بالرجوع إلى المادة 36 الفقرة 05 ق.إ.ج) المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006، التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ شأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمفرز يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال". نستخلص من نص هذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى

العمومية أو حفظ الأوراق. ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) أو قضاء الحكم[1].

ثالثا - خاصية التلقائية تكملة لفكرة الملائمة، يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

المبحث الأول: النيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية.

رأي أول يعتبرها هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. كما أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية. رأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق[2].

كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة.

- رأي ثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهى الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري حيث لها . اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء. يمكن تعريف النيابة العامة على أنها: "جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليه وظيفة الاتهام".

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها

النيابة العامة طرفا اصيلا في الدعوى العمومية، ومادام انها كذلك فلا بد ان تكون ممثلة في القضاء الجنائي في كل درجته، كما ان هذا الجهاز يتميز بجملة من المميزات والخصائص تجعله يختلف عن بقية أجهزة القضاء الجنائي.

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة:

ويقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وهناك ثلاث درجات "المحكمة والمجلس القضائي، والمحكمة العليا". وباعتبار أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى هذه الدرجات.[3]

أولا: على مستوى المحكمة العليا

1/ النائب العام: يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد.

2/ النائب العام المساعد الأول: يساعد وينوب النائب العام عند غيابه.

- النواب العامون المساعدون يساعدون النائب العام المساعد الأول والنائب العام. يمثلون النيابة العامة على مستوى الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

ثانيا: على مستوى المجلس القضائي

1/ النائب العام: يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس إما بواسطته هو أو بواسطة أحد مساعديه. المادة 33 والمادة 34 (ق.إ.ج).

2/ النائب العام المساعد الأولى والنواب العامون المساعدون: يساعدون النائب العام في حالة غيابه. يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 10/07/1990، المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، المجلة القضائية سنة 1993/04. ص 263

[2] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.ص 24.

[3] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط5، الجزائر، 2015، ص 132.

ثالثا: على مستوى المحكمة

يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون. وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المادة 35 (ق. إ.).

ملاحظة: لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية:

أولا: التبعية التدرجية أو السلمية بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، ورئيس النيابة العامة هر وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية الأعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 30 ق..ج) التي تنص على ما يلي: "يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصرع له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وأن يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

يتضح من نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته واشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

ثانيا: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة: فالنيابة العامة هي وحدة لا يمكن تجزئتها حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى ان كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كما لو قام به بقية الأعضاء[1].

ثالثا: استقلالية النيابة العامة: لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في : أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم، حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوما لعضو النيابة العامة، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم ذكر اسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام ولا أن تحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار.

رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية. فمثلا إذا صدر حكم ببراءة المتهم، لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لأن هذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، ففي. حالة ما إذا ارتكب عضو النيابة العامة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا جسمها فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية.

خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: تنص المادة 555 (ق.إ.ج) على ما يلي: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة". لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصما أصليا في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم لذين يجوز ردهم إذا توفر مسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 (ق.إ. ج).

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل وأخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

الفرع الأول اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام:

تنحصر فيما يلى:

[1] - راجع القرار بتاريخ 12/02/1991، المحكمة العليا. غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، سنة 1992/04. ص 214.

اولا: التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ: هناك أسباب قانونية وأسباب موضوعية للحفظ[1]

1/ **الأسباب القانونية:** تتمثل فيما يلي:

أ/الحفظ لعدم الجريمة: ويقصد به حفظ الدعوى تتخلف أحد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة. فقد تكون الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن يوجد سبب إباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

ب/ الحفظ لامتناع العقاب: ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفى الفاعل من العقاب حيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء أحد أقاربه الفار من العدالة أو السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج.[2]

ج/ الحفظ لامتناع المسؤولية: عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو الجنون بحيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية وعدم العقاب.

د/ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خير وقيع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على تقديم شكوى او طلب أو إذن وهذا ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ه/ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية والأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06 (ق.ا.ج). أسباب عامة وهي: وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والغاء نص التجريم وصدور حكم بات، وأسباب خاصة وهي: الوساطة وسحب الشكوى والصابح القانوني.

وعليه إذا انقضت الدعوى العمومية لأي. سبب من هذه الأسباب، تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.

2/ الأسباب الموضوعية: تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها وتتمثل في:

أ/ الحفظ لعدم معرفة المتهم "المتهم المجهول": وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم. أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطلب فيها جراء تحقيق ابتدائي فيجوز تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول المادة 67 (ق.ا. ج).

ب/ عدم كفاية الأدلة: في نهاية الإجراءات والأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية، إذا اتضح بأن الأدلة التي جمعتها غير كافية لتوجيه التهمة للمشتبه فيه تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.

ج/ الحفظ لعدم الصحة: في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضرا بذلك وإرساله لوكيل الجمهورية.

ثانيا: تحريك أو رفع الدعوى العمومية:

ومعناه اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء[3] التحقيق أو قضاء الحكم فالإجراء الأول يختلف باختلاف نوع الجريمة، إذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط فيها إجراء تحقيق ابتدائي، فهنا تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم أو مجهول[4].

---

[1]- عبدالله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ج2، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر، 2008،ص 35.

[2] - عبدالله اوهابية، المرجع السابق، ص 45.

[3] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 179.

[4] - راجع القرار بتاريخ 12/07/1994، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، سنة 1995. ص 255

أما إذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة او عن طريق اجراء المثول الفوري في الجرائم البسيطة المتلبس بها[1].

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية: تنص المادة 29 (ق..ج) على ما يلي: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...". ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اتخاذ جميع الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق لو وضعها أمام بجهة الحكم على صدور الحكم اثبات.

رابعا: الطعن في الأوامر والقرارات هو الأحكام: يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم.

1/ الطعن في أوامر قاضي التحقيق: ينحصر الطعن هنا في استئناف هذه الأوامر امام غرفة الاتهام في خلال ثلاثة أيام من صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية و20 يوما بالنسبة للنائب العام.

2/ لطعن في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجناح والمخالفات فيكون قابلا لطرق الطعن العادية (الاستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض)، أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيكون قابلا للنقض أمام المحكمة العليا.

خامسا: تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام: تتولى النيابة العامة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض، أو الأمر بالإحضار لو الأمر بالإيداع في مؤسسة عقلية كما تنفذ النيابة العامة مختلف الأحكام التي تصدرها المحاكم بعد أن تستنفذ هذه الأحكام كل طرق الطعن

سادسا: إدارة الشرطة القضائية: تقوم النيابة العامة بالإشراف والرقابة والإدارة لجهاز الشرطة القضائية حيث أنه بمجرد وقوع جريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة وموافاتها بالمحاضر المادة 36/1 (ق.إ.ج) المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

سابعا: مراقبة تدابير التوقيف النظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء:

يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على ظروفه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر و كلما رأى ذلك ضروريا المادة 36 الفقرة 2 و 3 المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006).

الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق

هناك ثلاث سلطات، حيث تباشر كل واحدة منها إجراءات حددها لها القانون هي:

سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، وسلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وسلطة الحكم ممثلة في قاضي الحكم. وكل سلطة مستقلة عن الأخرى. غير أن المشرع خول النيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها كاستثناء[2].

وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلى:

أولا: اصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق: هذا ما نصت عليه صراحة المادة 69 (ق.إ. ج): يجوز لوكيل الجمهورية سواء فى طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء براء لازما لإظهار الحقيقة. غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية". في حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني. جاز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10)

---

[1] - استحدث المشرع اجراء المثول الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالامر02/15 المؤرخ في 2015/07/23، بعدما كان بإمكان وكيل الجمهورية إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بها، اذ المشرع الغى هذه الامكانية واصبح امر الإيداع في الحبس المؤقت من صلاحيات قاضي التحقيق فقط.

[2] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 130.

أيام ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في ذلك الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها بحيث يكون قراره غير قابلا لأي طعن. المادة 69 الفقرة -4 - القانون رقم 22.06 المؤرخ في 20/12/2006.

ثانيا: إصدار الأمر بالإحضار: هذا الأمر هو من اختصاص قاضي التحقيق ولكن استثناء جاز لوكيل الجمهورية إصداره إذا كنا بصدد جناية متلبس بها طبقا للمادة (58/1 (ق.إ.ج) ، والهدف منه هو اقتياد المشتبه فيه من طرف أحد أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية.

ثالثا: إصدار الأمر بالقبض: يجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض إذا كان المشتبه فيه فارا وكنا بعدد جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس المادة 119 اق.إ.ج)..

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية

سبق وأن عرفنا الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي بواسطتها يلجأ المجتمع إلى القضاء الجنائي ممثلا في النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. وفي سبيل ذلك تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات نصت عليها كل من الـ المادة 01/1، والمادة 29 ق.ا.ج.).

- مراحل الدعوى العمومية عند وقوع الجريمة، تمر الدعوى العمومية بالمراحل التالية:

أ- نشأة الدعوى العمومية: تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، هذا لا يعني بأنها سوف تحرك. شهناك حالتين على الرغم من نشأتها إلا أن الدعوى لا تحرك فيهما هما:

1 - عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة والمتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة اي عدم التبليغ عن الجريمة.[1]

2- وقوع الجريمة ووصول الخبر إلى علم الجهات المختصة إلا أن النيابة العامة تصدر أمرا بالحفظ في نهاية مرحلة البحث والتحري والاستدلال

ب. تحريك الدعوى العمومية ورفعها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية ورفعها اتخاذ أول إجراء من اجراءات السير فيها أمام القضاء التحقيق أو الحكم، وهذا الإجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة[2].

1- تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 66 (ق.إ.ج) ، يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في كل الجنايات، وجوازيا في الجنح، أما المخالفات فلا يكون إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية وعليه إذا كنا بصدد جناية أو جنحة يستلزم إجراء تحقيقا ابتدائيا فيها فيتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في القضية ضد شخص معلوم أو مجهول.

2-رفع الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية أمام الجهات الحكم إذا كنا بصدد جنحة لا يستلزم إجراء تحقيقا ابتدائيا فيها أو مخالفة. ويتمثل هذا الإجراء في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[3].

ج مباشرة الدعوى العمومية: ومعنى مباشرة الدعوى العمومية قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها (مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة).

- مرحلة التحقيق: يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كسماع شهادة شخص كما يجوز للنيابة العامة حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه.

---

[1] -عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص 123.

[2] -عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 131.

[3] - راجع القرار بتاريخ 20/03/1984 ، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية،المجلة القضائية سنة 1990/02 . ص263.

كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام وعندما يستأنف وكيل الجمهورية أحد هذه الأوامر فإنه يباشر الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق.

مرحلة المحاكمة: يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعات وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة على الشهود وعلى الخبراء وحتى على المتهم وكذلك الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة فكل هذه الإجراءات تدخل في ضمن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

إن الهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة[1] بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة وباعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة. كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة.

الفرع الأول: حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى مكرر فقرة 2 (ق.إ.ج)، على ما يلي:" كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". وفى سبيل ذلك يجوز للمتضرر أن يسلك أحد الطريقين:

اولا: الادعاء المدني: تنص المادة 72 (ق.ا.ج.) على ما يلى: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص". المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006

إن الادعاء المدني جائز في الجنايات والمنح دون المخالفات بحيث يجب على المتضرر إثبات أن هناك ضررا شخصيا ومحققا ومباشرا قد لحقه من جراء الجريمة.

ولقبول الادعاء المدني، لابد من توافر الشروط التالية:

1 - أن يدفع المدعى المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية المادة 75 (ق.ا.ج).

2 - أن يختار المتضرر موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 (ق.إ.ج)[2]

ثانيا: الاستدعاء المباشر: هذا الاجراء يكون أمام وكيل الجمهورية، غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم نصت عليها المادة 337 مكرر (ق.إ.ج) بنصها: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة . عدم تسليم طفل . انتهاك حرمة المسكن القذف. إصدار شيك بدون رصيد."

الفرع الثاني: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية:

يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيبة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الكاملة وعليه إذا وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة، جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية فى الحال هذا ما نستخلصه من نص المادة 295 (ق.إ.ج) التي تنص على ما يلي: "إذا حدث في الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس إبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه في الحبس وحوكم وعوقب من شهرين إلى سنتين...

---

[1] - مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 256.

[2] -راجع القرار بتاريخ 26/03/1996، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، سنة 1996/02.ص 167.

وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين ثلاث حالات

اولا- وقوع جنحة أو مخالفة أثناء جلسة من جلسات محكمة الجنح والمخالفات فتطبق عليها أحكام المادة 569 (ق.ا.ج)، حيث يأمر رئيس الحاسة بتحرير محضر ويقضى فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة.

ثانيا- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتطبق عليها أحكام المادة 569 والمادة 570(ق.ا.ج)

ثالثا- إذا وقعت جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، في هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلبا افتتاحيا مكتوبا إلى قاضي التحقيق للتحقيق في القضية المادة 571 (ق.إ.ج).

الفرع الثالث: حالة التصدي:

يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للوقائع التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية أن تأمر بتوجيه التهمة إلى اشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر بألا وجه للمتابعة نهائي لا يقبل الطعن فيه بالنقض. المادة 189 (ق.ا.ج).

أثناء المرافعات التي تجرى أمام محكمة الجنايات، إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهم الذي غضي ببراءته بسبب وقائع أخرى أي بسبب ارتكابه جريمة أخرى جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب في الحال من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 312 (ق. ا. ج).

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل له على وصل خير وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بريك الدعوى العمومية تلقائيا غير انه في بعض أنواع الجرائم،[1] على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، حيث وضع القانون قيودا ثلاثة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي: الشكوى، الطلب والاذن.

الفرع الأول: الشكوى:

هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية،[2] وهذه الجهات هي: الشرطة القضائية والنيابة العامة. والقانون لم يشترط شكلا معينا فقد تكون شفاهة أو كتابة وصلت الشكوى أساسا لحماية مصلحة خاصة.

أما الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية فهي:

أولا: جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 (ق.ع) الفقرة الأخيرة على ما يلي: " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

ثانيا :جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة: نصت عليها المادة 369 (ق.ع) على ما يلي: لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المتضرر".[3]

ثالثا: جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها المادة 326/2 (ق.ع) التي تنص على ما يلي: إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج"[1].

---

[1] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165

[2] -عبدالله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،ص 153.

[3] - للإشارة ان المشرع أضاف جريمة السرقة بين الأزواج بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 المؤرخ في2015/12/30.

رابعا: جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد علي شهرين المادة 330 فقرة أخيرة (ق.ع) التي تنص على ما يلى: "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".
خامسا: جريمة النصب، وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأصهار من الدرجة الرابعة والتي نصت عليها المادة 373 (النصب)، والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 389 (إخفاء الأشياء المسروقة) من قانون العقوبات.
سادسا: الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 (ق. إ.ج).
-الآثار المترتبة على الشكوى بعد تقديم الشكوى: يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى يعبر شبيا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية. يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، وإذا رجعنا إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة 03 سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا.

الفرع الثاني: الطلب:

يقدم الطلب من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية.
ولقد وضع الطلب لحماية مصلحة عامة.
لم يشترط القانون شكلا معينا إلا الكتابة فقط. ويبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى التي تختلف بحسب نوع الجريمة.
ولقد نصت المواد من 161 إلى 164 (ق.ع) على الجرائم التى يشترط فيها القانون تقديم طلب التحريك الدعوى العمومية وهى تتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها متعمدي تموين الجيش الوطني الشعبي، ففي هذا النوع من الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع أو[2] ممثله هذا الطلب، ويجوز التنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم بات.

الفرع الثالث. الإذن

هو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة. لقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام[3] الحساسة التي يمارسونها، وأبرزهم نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" حيث يتمتعون بحصانة برلمانية نصت عليها المواد 129 و130 و131 من الدستور.

المطلب الثالث: ضد من ترفع الدعوى العمومية

طبقا للمادة 167 من الدستور التي تنص على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". وعليه فلا تحرك الدعوى العمومية أو ترفع إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة أي الشخص الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لذلك سمى بالمتهم ولا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولا: أن يكون المتهم شخصا قانونيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

بالنسبة للشخص الطبيعي تحرك ضده الدعوى العمومية من أجل تطبيق الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبير أمن) والعقوبات تكون أصلية وتكميلية. أما تدابير الأمن فهي شخصية.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 03/01/1995، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية سنة 15/01 /1995، ص 249
[2] - راجع القرار بتاريخ 02/06/1992، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية - المجلة القضائية. سنة 1996/01.ص 194.

[3] - راجع القرار بتاريخ 06/07/1999، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني ، المجلة القضائية - سنة 2000/01. ص 230

أما الشخص المعنوي فبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 الذي تمم وعدل قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04-15- المتمم والمعدل لقانون العقوبات، أصبح يتابع جزائيا ويخضع النفس الإجراءات التى يخضع لها الشخص الطبيعى والمواد الجديدة التي تنظم هذه الإجراءات من المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 (ق.ا.ج).

ثانيا: أن ترفع الدعوى على شخص معين أي معلوم إذا كنا بصدد جنح أو مخالفات أما بالنسبة للجنايات فتحريك الدعوى قد يكون ضد شخص مجهول المادة 67 (ق.إ.ج).

ثالثا: أن يخضع المتهم لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الوطنيين.

رابعا: ألا تحرك الدعوى العمومية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية.

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

رأينا كيف تنشأ الدعوى العمومية ثم تحرك أو ترفع ثم تباشر وفي الأخير فإن هذه الدعوى تنقضي، هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، حيث تنص المادة 06 (ق.ا.ج) على ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الفقرة الثالثة: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة."

- الفقرة الرابعة: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

نستخلص من نص هذه المادة أن هناك خمسة أسباب عامة تنقضي بها الدعوى العمومية وثلاثة أسباب خاصة .

المطلب الأول الأسباب العامة:

بالرجوع الى نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى نجدها حددت الأسباب العامة الخمسة التي تنقضي بها الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الوفاة:

الدعوى العمومية هي الوسيلة التي يملكها المجتمع للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة بواسطة النيابة العامة وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره أحد الخصوم فيها.

ولذلك لابد من تحديد وقت الوفاة والاثار المترتبة عليها

أولا تحديد وقت الوفاة: قد تحدث الوفاة في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الإجراءات:

-حدوث الوفاة قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية: ففي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق بسبب الوفاة[1].

حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم بات فيها هنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى على مستوى جهة التحقيق أي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فقاضي التحقيق يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أما غرفة الاتهام فتصدر قرارا بالا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، ويستوي الأمر في الحالات التالية:

1- إذا حدثت الوفاة قبل أن تباشر المحكمة أى إجراء من إجراءات المحاكمة

2- إذا حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة.

خرج قانون الإجراءات الجزائية

[1] -عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص 131.

3- إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي.
4- إذا حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للاستئناف (10 أيام).
5- إذا حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن بالنقض (08 أيام).
- إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الطعن بالنقض وقبل صدور قرار المحكمة العليا.
أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات، فلا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة تكون قد انقضت بصدور ذلك الحكم، وإنما يكون للوفاة أثر على العقوبات السالبة للحرية بحيث يتم وقف تنفيذها أما بالنسبة للعقوبات المالية (الغرامة) فإنها تسدد من تركة المتوفى.

ثانيا: الآثار المترتبة على وفاة المتهم:

-إذا انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم فهذا الانقضاء لا يسري على المساهمين الآخرين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ ضدهم كل إجراءات المتابعة[1].
-إن انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، بحيث يجوز للمضرور مطالبة ورثة المتوفى بالتمريض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة إما أمام القضاء المدني إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية أو أن تستمر المحكمة الجنائية في النظر والفصل في الدعوى المدنية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية أمامها.
-يجوز مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة.[2]

الفرع الثاني التقادم:

اتفقت كل التشريعات الجنائية على اعتبار التقادم سببا عاما لانقضاء الدعوى العمومية، ومعناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة والعلة في ذلك أن مضى هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وآثارها وأدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة. وعليه فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى.
ومدة التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة، حيث حددت المادة 07 (ق. إ.ج) مدة التقادم في الجنايات بنصها على ما يلي: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".
كما تنص المادة 08 (ق.إ.) على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة.
أما مدة التقادم في المخالفات فتكون بمرور سنتين (02) طبقا للمادة 09 (ق.ا.ج).
لقد أدخل المشرع تعديلا بموجب القانون 01-14 يتعلق بتقادم الدعوى، حيث تنص المادة 08 مكرر (ق.ا.ج) على ما يلي: "لا تنقضى الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.
أولا حساب مدة التقادم: الأمر يختلف باختلاف نوع الجريمة
- اذا كنا بصدد جريمة وقتية كالسرقة أو القتل فيبدأ حساب مدة التقادم ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة
-أما إذا كنا بصدد جريمة مستمرة، يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار (مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة... وجريمة التزوير وجريمة هجر العائلة).
بالنسبة للجرائم الاعتياد يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي للجريمة.

[1] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 273.
[2] - راجع القرار بتاريخ 08/11/1988، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية 02/1990، ص281.

ولكن قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة نتيجة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ففي هذه الحالة تحسب مدة التقدم ابتداء من يوم تم اتخاذ ذلك الإجراء أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب، وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الثانية (ق.ا . ج).

ثانيا الإجراءات التي توقف مدة التقادم: الإجراءات القاطعة لمدة التقادم نوعين:

-إجراءات التحقيق كجمع الأدلة والبحث عن المتهم والانتقال لمعاينة مكان الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المسكن وندب خبير.

- إجراءات المتابعة المتمثلة في الاتهام أي توجيه التهمة من طرف النيابة العامة وكذلك الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة

وحتى يكون هذا الإجراء قاطعا لمدة التقادم لا بد من توفر شرطين:

1- ان يكون الاجراء صادرا من الجهة القضائية المختصة[1].

2- أن يكون الاجراء صحيحا.

ثالثا الآثار المترتبة على التقادم .

-التقادم يشمل كل المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركة[2].

- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي 15 سنة

-التقادم من النظام العام: يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم ملزما بإثارته أو التمسك به[3] .

الفرع الثالث : العفو الشامل

يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني[4]، بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية، فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بما فيها الحكم الذي تضمن العقوبة.

عادة ما يصدر العفو الشامل في الجرائم السياسية ويكون جماعيا. وهو يتميز عن العفو الرئاسي في أن هذا الأخير يصدر بناء على مرسوم رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية ويعلق بالعقوبة فقط. الآثار المترتبة على العفو الشامل:

- إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.

- إذا صدر العفو الشامل أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه بالمتابعة أما إذا أحال هذا الأخير الدعوى على غرفة الاتهام فإنها تصدر قرارا بألا وجه بالمتابعة.

- إذا صدر العفو الشامل أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بالقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل.

- يسري العفو الشامل على كافة المساهمين سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء.

إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التمريض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض. [5]

الفرع الرابع: إلغاء نص التجريم

---

[1] - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط9، القاهرة، 1976، ص 235.

[2] - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 345.

[3] - راجع القرار بتاريخ 13/04/1993، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، سنة 1993 ص 248.

[4] - المادة 139 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 بتاريخ 2020/12/13، ج.ر 82 سنة 2020.

[5] - راجع القرار بتاريخ 23/04/1991 ، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثاني . المجلة الفضائية - سنة 1993/02 ص 202.

نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين، قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا وتهديدا على مصالح يحميها فيتدخل ويلغى نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا، وعليه يجب تحديد وقت إلغاء النص القانوني والاثار المترتبة عليه

أولا: تحديد وقت إلغاء النص قد يحدث هذا الإلغاء في أي مرحلة من المراحل:

-قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.

-في مرحلة التحقيق فهنا يتدخل إما قاضي التحقيق ويصدر أمرا بالا وجه للمتابعة وإما غرفة الاتهام فتصدر قرارا بألا وجه للمتابعة.

-أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكما بالقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم.[1]

ولكن إذا تم إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائى وبات فهل يستفيد المحكوم عليه من إلغاء هذا النص ؟

هنا يستفيد المحكوم عليه من إلغاء نصي بالتجريم وهذا يدخل في نطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم الذي نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات.

ثانيا الآثار المترتبة على إلغاء نص التجريم: يسري على كل المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاه.

- يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر وتطبق في هذا المجال المادة 124 من القانون المدني.

الفرع الخامس: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يعتبر السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية بخلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي فيها الدعوى العمومية قبل الوصول الى نهايتها، لاعتبار ان الدعوى العمومية ترمي الى توقيع العقاب على مرنكب الجريمة بحكم فاصل في الموضوع بشرط ان يكون حكما باتا[2]، وهذا الأخير يقصد به ذلك الحكم الذي استنفد كل طرق الطعن العادية وغير العادية[3].

اولا طرق الطعن العادية: وهي المعارضة: إذا كنا بصدد حكم غيابي، وتكون المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمهلة المحددة هى 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم عن طريق المحضر الفضائي المادة 411/1 (ق.ا. ج).

الاستئناف: إذا كنا بصدد حكم حضوري، يكون الاستئناف أمام الغرفة الجنائية على مستوى مجلس القضاء. ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جلسة النطق بالحكم والمهلة القانونية هي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم المادة 498/1 (ق.ا . ج) .

ثانيا طرق الطعن غير العادية وتتمثل في الطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا والمادة القانونية في 08 أيام المادة 498/1 ق.اج).

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة

يقصد بها الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في بعض أنواع الجرائم هي:

-الوساطة الجزائية.[4]

- سحب الشكوى الذي نصت عليه المادة 06 فقرة 3 (ق.ا. ج).

-الصلح القانوني الذي نصت عليه نفس المادة في فقرتها الأخيرة

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 184.

[2] - أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 348.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 185.

[4] - استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق، وفي الباب الأول في البحث والتحري في الجرائم، في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان الوساطة.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة تسوية وبدائل الدعوى الجزائية التي تهدف بها التشريعات أساسا لتجنيب المتهم مخاطر المحاكمة الجنائية[1]، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى الجنائية في جرائم محددة حصرا تسويتها عن طريق نظام الوساطة.

ويتم اللجوء الى هذه الالية المستحدثة اما عن طريق وكيل الجمهورية تلقائيا، او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه، ويترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناجم عن الجريمة من جهة، ومن جهة ثانية جبر الضرر الذي لحق بالضحية.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد المتعلقة بالوساطة (37 مكرر الى 37 مكرر9) لا نجد أي تعريف لها، خلافا لما نص عليه قانون حماية الطفل 15/12 المؤرخ في 2015/07/15 اذ نص على تعريفها في المادة 2 منه.

وقد عرفها الدكتور رامي متولي القاضي " اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، بالاتصال بالجاني و المحني عليه، و الالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم تتسم ببساطتها او بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق اهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية." [2]

اما نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل عرفها على انها" الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله القانوني من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل."

وانطلاقا من المواد 37 مكرر وما يليها اعتبرها المشرع سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية، بحيث يمكن ان يعرض اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية على الضحية والمشتكى منه في جميع الجرائم الى تحمل وصف المخالفة وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، من بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة[3]..

وبعد موافقة الأطراف تتم بموجب اتفاق مكتوب يدون بمحضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا عن الأفعال، كما يحدد المحضر مضمون الاتفاق واجال التنفيذ، ولا يكون قابلا لاي طريق من طرق الطعن، بحيث اعتبره المشرع سندا تنفيذيا.

كما رتب قانون الإجراءات الجزائية جزاء جنائيا على كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الاحكام والقرارات القضائية حسب نص المادة 147 من قانون العقوبات.

وللإشارة ان المشرع لم يقيد اطراف الوساطة بنقاط معينة وانما فتح المجال للتراضي بينهما بشرط الا يكون اتفاق الوساطة مخالفا للقانون، وبرغم من ذلك رسم المشرع طريقا يمكن للضحية والمشتكي منه اتباعه عادة هو إعادة الحال على ما كانت عليه او التعويض سواء كان نقديا او عينيا.

بالنسبة لقانون الطفل وحسب ما ورد في المادة 110 منه ان اجراء الوساطة يجوز اجراؤه في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية باستثناء الجنايات لا تجوز فيها الوساطة، كما ان قانون الطفل نص على ان محضر الوساطة يمكن ان يتضمن تعهد الطفل او ممثله الشرعي تنفيذ التزام او اكثر من الالتزامات التالية:

---

[1] - رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 8.

[2] - رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 38.

[3] -راجع المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

-اجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج.
-متابعة دراسة او تكوين متخصص.
-عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
كما نص قانون الإجراءات الجزائية انه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة[1]، يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية طبقا لسلطة الملائمة التي تملكها النيابة العامة.

الفرع الثاني: سحب الشكوى

هناك جرائم يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص لتحريك الدعوى العمومية وهذه الشكوى وضعت أساسا لحماية مصلحة فردية[2].
ان الاعتبارات التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكنه من خلالها سحب شكواه اذا رأى ان مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى العمومية.
أما الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فهي جريمة الزنا، وجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار درجة رابعة، وجريمة هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وخطف القاصرة وإبعادها إذا تزوجت ممن خطفها، وجريمة النصب، وجريمة خيانة الأمانة، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع الأقارب والأصهار درجة رابعة، والجنح التي تقع ضد الأشخاص من الجزائريين في الخارج
من بين الآثار المترتبة عن الشكوى أنه يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات والمقصود بالتنازل هنا سحب الشكوى. وعليه إذا سحب المجني عليه شكواه تنقضي الدعوى العمومية، غير أن هناك حالة على الرغم من صدور حكم بات في الدعوى يكون لصفح الزوج أثرا على هذا الحكم حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة وهي جريمة الزنا[3].

الفرع الثالث: الصلح القانوني

لقد أجاز المشرع إجراء الصلح القانوني في بعض أنواع الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط. حيث نظم هذا الصلح في المواد من 181 إلى 393 (ق.إ.ج) الذي يتم بدفع غرامة والإجراءات المتبعة هي:
قبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أي رفع الدعوى العمومية، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ومقدار هذه الغرامة يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة.
وللمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية.
فإذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنقضي الدعوى العمومية أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.
لقد سمح القانون للإدارات العمومية إجراء الصلح مع المخالف في مجال نشاطات تلك الإدارات وعلى سبيل المثال "قانون الجمارك"، بحيث يجوز لإدارة الجمارك أن تجري مصالحة مع مرتكب المخالفة

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 190.
[2] - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 325.
[3] - راجع القرار بتاريخ 27/11/1984 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية . المجلة القضائية سنة 1985 ص 295

الجمركية إذا قبل هذا الأخير دفع قيمة الغرامة، كذلك أجاز القانون المتعلق بعلاقات العمل بإجراء مصالحة وذلك عن طريق دفع مبلغ الغرامة وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية.[1]

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى الدعوى العمومية من حيث تعريفها اذ انها وسيلة قانونية تملكها الدولة بصفتها تمثل المجتمع لتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة،

كما ان الدعوى العمومية تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الدعاوى الأخرى، كخاصية العمومية والتلقائية،

ثم تطرقنا الى النيابة العامة من حيث طبيعتها القانونية وخصائصها بصفتها الجهة الاصيلة في تحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة، واستثناء أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، كالمتضرر من الجريمة ورؤساء الجلسات وحالة التصدي بالنسبة لغرفة الاتهام.

وفي الاخر الفصل تم التطرق الى طرق انقضاء الدعوى العمومية، اذ انها تنقضي بطرق عامة كوفاة المتهم، الغاء نص التجريم، العفو الشامل، صدور حكم بات وبالتقادم،

وتنقضي بطرق خاصة، بالوساطة وسحب الشكوى والصلح القانوني.

الفصل الثاني: الدعوى المدنية التبعية

عندما تقع الجريمة يترتب عليها إلى جانب الضرر العام، ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر من الجريمة، بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل[2].

تنص المادة 2 (ق.إ.ج) على ما يلي: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية مطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".

وتنص المادة 01/03 ما يلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" (المحكمة الجنائية).

كما تنص المادة 04 على ما يلى: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوي العمومية، غير أنه يتعين أن ترحى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت" (المحكمة المدنية).

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 19/04/1988، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية ، المجلة القضائية سنة 1988، ص 227.

[2] - فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 255.

تتبع الدعوى المدنية التبعية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا لقانون الإجراءات المدنية ومن حيث المصير، فالقاضي الجنائي عندما يفصل في الدعوى العمومية فإنه يصدر أحد الحكمين إما بالإدانة وإما البراءة، ففي حالة صدور حكم بالإدانة فإنه يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم ففي هذه الحالة كيف يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية، هل يحكم القاضي الجنائي بالتعويض لصالح المتضرر لم يحكم بعدم الاختصاص؟

المبحث الأول: الدعوى المدنية التبعية ومباشرتها

لرفع وقبول الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي لا بد من توافر عناصر أساسية، كما سيأتي بيانه

المطلب الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية

تقوم الدعوى المدنية التبعية على جملة من العناصر اذ تخلف احدها يجعلها غير مقبولة، وتتمثل هذه العناصر في السبب، الموضوع والأطراف

الفرع الأول: السبب الدعوى المدنية التبعية (الضرر)

يتمثل السبب في الضرر الذي لحق المتضرر من جراء الجريمة، ولقيام هذا العنصر لا بد من توافر الشروط التالية:

أولا: أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، بحيث لا يكون القضاء الجنائي مختصا في النظر والفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا لم يكن الفعل الذي سبب الضرر قد توافرت فيه الأركان الثلاثة للجريمة الشرعي، والمادي والمعنوي، فالفعل الغير مشروع مدنيا لا يجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية.

ثانيا: أن ينشأ عن الجريمة ضرر والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص المتضرر في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون.

فهذا الضرر لا بد أن يكون ضررا محقق الوقوع لا احتمالي والضرر محقق الوقوع هو الذي يكون نتيجة الازمة للجريمة حسب المجرى العادي للأمور.

وأن يكون هذا الضرر شخصيا أي أصاب المتضرر ويكون إما ماديا أو معنويا أو جسمانيا.

ثالثا: ان يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة. هنا لا يكفي وقوع الجريمة من المتهم بل يجب أن تقوم علاقة السببية بين الجريمة والضرر أي أن الجريمة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر[1].

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

يتمثل في تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة وعليه يجب أن تنحصر طلبات المتضرر أمام القضاء في التعويض فقط يتخذ التعويض عدة صور

اولا التعويض النقدي: يتمثل في المطالبة بمبلغ مالي بحيث يجوز للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد لا حدا أدنى ولا أقصى لهذا التعويض غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث أن المتضرر عادة ما يطلب مبلغا مبالغا فيه. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين خبير التحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع جسامة الضرر.

ـ ملاحظة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر من الذي طلبه المتضرر والا كان حكمه باطلا[2].

ثانيا الرد أو التعويض العيني: هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. فمثلا في جريمة السرقة يجوز للمتضرر طلب استرجاع الشيء المسروق، وفي جريمة التزوير يتمثل الرد في إتلاف

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 25/01/1983، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة. سنة 1987/01 ص 54

[2] - راجع القرار بتاريخ 09/11/1982، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية. نشرة القضاة - سنة 1983. ص 91.

المحرر المزور لمنع استعماله. ويشترط أن يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائما بذاته بحيث لا يجوز رد البديل

ثالثا التعويض الأدبي أو المعنوية قد يطلب المتضرر من المحكمة ان تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية حيث يعتبر النشر بالنسبة إليه تعويضا وهذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف من أجل رد الاعتبار.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى المدنية التبعية

في كل دعوى نجد المدعى والمدعى عليه وفى الدعوى المدنية التبعية فالمدعى هو الشخص الذي لحقه ضرر والمدعى عليه هو عادة المتهم الذي ألحق الضرر بالمتضرر او المسؤول المدني او الورثة[1].

اولا المدعي : لا ترفع الدعوى المدنية التبعية إلا من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة. فلا يشترط أن يكون المتضرر هو المجني عليه بل يمكن أن يكون شخصا آخرا لم يستهدفه المتهم مباشرة، فمثلا في جريمة السرقة المتضرر هو نفسه المجني عليه أما في جريمة القتل فالمتضرر هم الورثة. وعلى هذا الأساس تستعمل عبارة "مضرور" لأنها أوسع وأشمل من المجني عليه، ويمكن أن يكون المتضرر من الجريمة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا[2].

ثانيا المدعى عليه: هنا نميز بين ثلاث حالات

1/ المتهم: وهو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وإذا تعدد المتهمون فيكونون متضامنين في دفع مبلغ التعويض.

2/ ورثة المتهم: إذا توفى المتهم، فإن الوفاة كما سبق تبيانه لا تؤثر على الدعوى المدنية التبعية، بحيث يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثة المتهم المتوفي بالتعويض عن الضرر في حدود التركة.

وعليه إذا في المتهم بدون تركة ففي هذه الحالة يسقط حق المتضرر في مطالبة الورثة لأنه لا يجوز مطالبة هؤلاء بدفع التعويض من أموالهم الخاصة.

3/ المسؤول عن الحقوق المدنية: إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية فلا مسؤولية جنائية ولا حاب. أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فيجوز للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بدة التفريض. والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالإشراف الرقابة على المتهم بسبب صغر السن أو الجنون كالوصي أو الولي[3].

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية وانقضاؤها

لقد أخول القانون للمتضرر من الجريمة عند مباشرة دعواه الحق في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو اللجوء إلى القضاء المدني، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى المدنية سواء اختار المتضرر القضاء المدني او القضاء الجنائي.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى المدنية التبعية

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد الأولى مكرر/2 والمادة الثانية والمادة الثالثة والمادة الرابعة منه نجدها حددت كيفية مباشرة الدعوى المدنية والطرق الى يسلكها المتضرر من الجريمة.

الفرع الأول: اختيار القضاء الجنائي

---

[1] - أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 382.

[2] - راجع القرار بتاريخ 08/07/1986، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية، سنة 1990/01 ص 254

[3] - راجع القرار بتاريخ 25/02/1969، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، نشرة العدالة، سنة 1969.ص.180

تنص المادة الثالثة في فقرتها الاولى (ق.إ.ج) على ما يلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[1].

نستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من، جراء الجريمة أمام المحكمة الجنائية عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية وبالتالي تنشأ "قاعدة التبعية".[2]

اولا قاعدة التبعية: من القواعد الجوهرية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعيتها للدعوى العمومية، وهذه التبعية هي التي تبرر امتداد اختصاص القضاء الجنائي على وجه الاستثناء للدعوى المدنية. ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية:

1/ لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يجب أن تكون الدعوى العمومية قد حركت ومقبولة أمام هذه الجهة، وعليه إذا لم تكن هناك دعوى عمومية فلا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

2/ إذا كانت المحكمة الجنائية التي رفعت أمامها الدعوى العمومية غير مختصة بنظرها، فهي أيضا غير مختصة بنظر الدعوى المدنية تبعا لها. وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم الاختصاص في الدعويين معا.

3/إذا حركت الدعوى العمومية بإجراءات باطلة كما لو قيد المشرع تحريكها بتقديم شكوى ومير ذلك قامت النيابة بتحريكها وهو إجراء باطل يتعين في هذه الحالة أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية حتى ولو كانت إجراءات رفعها صحيحة.

4/ إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كوفاة المتهم أو التقادم كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية.

إذا حركت الدعوى العمومية أو رفعت أمام المحكمة الجنائية وإجراءات صحيحة وكانت مقبولة وإذا رفعت الدعوى المدنية التبعية هي كذلك بإجراءات صحيحة تعين على القاضي الفصل في الدعويين بحكم واحد فلا يستطيع الفصل في الدعوى العمومية وتأجيل الفصل الدعوى المدنية التبعية. لا بد أن يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية أولا ثم في الدعوى المدنية التبعية ثانيا، والحكم الصادر في الدعوى العمومية إما أن يكون بالإدانة أو البراءة. ففي الحالة الأولى يحكم القاضي بالتعويضات لصالح المتضرر، أما في الحالة الثانية فهنا تميز بين حالتين:

ا- إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة، فإن القاضي الجنائي يحكم بعد الاختصاص والمتضرر ان يلجأ إلى المحكمة المدنية ويرفع دعوى مدنية عادية على أساس الخطأ طبقا للمادة 124 من القانون المدني "

ب- أما إذا كان أساس البراءة هو عدم العقاب لتوافر مانع من مواقع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية، فيحكم القاضي الجنائي بالتعويضات لصالح المتضرر[3].

بعد أن يصدر القاضي الجنائي الحكم في الدعوى العمومية أي بعد الفصل فيها، فإن كل إجراءات التحقيق التي يأمر بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية تسري عليها أحكام وقواعد قانون الإجراءات المدنية[4]. المادة 10 مكرر. القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية والمقصود بها أن هناك حالات تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية دون وجود دعوى عمومية وتتمثل فيما يلي:

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 06/07/1999، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، المجلة القضائية، سنة 2000/01 ص217

[2] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 419.

[3] - راجع القرار بتاريخ 13/02/2001. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، سنة 2002/02 ص 463

[4] - راجع القرار بتاريخ 24/03/1992، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، سنة 1992.ص 232

1/ إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب، فإن هذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية ووجب على المحكمة الاستمرار في نظر هذه الدعوى حتى الفصل فيها.
2/ إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. فهذا الحكم يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم بالنسبة للدعوى العمومية والمدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.
فإذا لم تطمن النيابة العامة أو المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، جاز للمدعى المدني والمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في هذا الاستئناف دون وجود الدعوى العمومية. المادة 417/1 (ق إ.ج)[1].
3/ طبقا للمادة 316 الفقرتين1 و2 (ق.إ. ج)، على مستوى محكمة الجنايات، يجوز للمتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أن يطالب المدعي المدني أمام نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم وفي نفس الجلسة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء رفع الدعوى المدنية إذا كان هناك وجها للتعويض. كما يجوز للمدعى المدني في حالة الحكم بالبراءة والإعفاء من العقوبة أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام. وتفصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية بقرار مسبب[2].

ثالثا: كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي:

طبقا للمادة 01 مكرر فقرة 2 (ق.إ.ج) ، أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة وعليه فإن إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي تكون بإتباع أحد الطرق التالية:

1/ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: المواد من 72 إلى 78 (ق.ا.ج) فتنص المادة 72 على ما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 22.
فكل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق. كما يجوز للمضرور أن يقدم هذه الشكوى إلى قاضي التحقيق في أي وقت أثناء التحقيق (المادة 74) ففي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت من النيابة العامة بناء على الطلب الافتتاحي. يجب على قاضي التحقيق أن يحيط باقي أطراف الدعوى علما بالادعاء المدني المادة 74 فقرة 1 المعدلة بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20/12/2006. القبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا بد من توافر الشروط التالية:
أ/ أن تقع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة.
ب/ أن يترتب على الجريمة مر شخصي و محقق و مباشر
ج/ أن يدفع المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 (ق.ا.ج).
د/ ان يختار المدعي المدنى موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 (ق.ا.ج)

[1] - راجع القرار بتاريخ 22/08/1984. المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية، سنة 1989/04 ص 331
[2] - راجع القرار بتاريخ 08/11/1988، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية سنة 1989. ص 281.
وراجع القرار بتاريخ 15/01/1984- مجلس قضاء المسيلة - نشرة القضاء. سنة 1987/01. ص 82.

ه/ أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لأحكام المادة 40. أما إذا كان غير مختصا، فإنه يستمع لطلبات النيابة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة المادة 77 (ق .ا.ج).

2/ الاستدعاء المباشر: يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور للحصول على التعويض.

وحتى يكون الاستدعاء المباشر مقبولا لا بد من توافر الشروط التالية:

أ/ أن تقع جريمة من الجرائم الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر (ق.ا.ج) وهي:

ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل - انتهاك حرمة المسكن - القذف - إصدار شيك بدون رصيد. أما بالنسبة للجرائم الأخرى، فلا بد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

ب/ أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده وكيل الجمهورية لضمان سداد المصاريف والرسوم القضائية

ج/ أن يختار المدعي المدني موطنا في دائرة الاختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية.

3/ التدخل: تناولته المواد من 239 إلى 247 (ق.ا. ج).

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام جاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوى العمومية. وفي هذا الصدد، نميز بين:

- الادعاء المدني قبل انعقاد الجلسة، ففي هذه الحالة يقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة. المادة 241 (ق.ا.ج) .

الادعاء المدني أثناء انعقاد الجلسة، يجوز للمدعي المدني تقديم طلباته ولكن قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها. المادة 242 (ق.ا.ج) .

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء المدني

تنص المادة 04 (ق.إ.ج) على ما يلي: "يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترحى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، إذا كانت قد حركت".

إذا اختار المتضرر القضاء المدني ورفع دعواه المدنية، أمامه فهذا لا ينفى علاقة التبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية المنظورة أمام المحكمة الجنائية.

حيث أن الدعوى العمومية والحكم فيها يؤثران على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني لأن تحريك الدعوى العمومية أو رفعها يؤدي إلى وقف النظر في الدعوى المدنية من جهة وأن للحكم الجنائي البات حجية على القاضي المدني[1].

اولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني

تنص المادة 4 فقرة 2 (ق.ا.ج) على ما يلي: "غير انه يتعين ان ترجئ المحكمة المدنية في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت."

لتطبيق هذه القاعدة لا بد من توافر ثلاثة شروط:

1- أن تكون الواقعة التي حركت من أجلها الدعوى العمومية هي نفسها الواقعة التي رفعت من أجلها الدعوى المدنية أي أن يكون منشأ الدعويين هو الجريمة.

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 212.

2 - أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أو رفعت من طرف النيابة العامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر والسير فيها أمام القضاء المدني. أما إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة البحث والتحري والاستدلال فإنه لا يستوجب وقف النظر في الدعوى المدنية.

3- الا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى المدنية التبعية.

ثانيا: حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني:

يكون للحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد، وحتى يكون لهذا الحكم حجية لا بد من توافر ثلاثة شروط:

1 - أن يكون الحكم قضائيا، ونهائيا، وقطعيا.

2 - أن يكون هناك اتحاد في الواقعة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية المطروحة أمام القضاء المدني.

3 - الا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى المدنية.

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التالية:

يكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها هذا الحكم هي:

أ/ ثبوت وقوع الجريمة: إذا قامت الجريمة باكتمال أركانها الثلاثة (الشرعي والمادي والمعنوي) فلا يجوز للقاضي المدني نفى هذه الجريمة

ب/ الوصف القانوني للجريمة: يلتزم القاضي المدني بما ورد في الحكم الجنائي من حيث وصف الجريمة، فإذا وصفها بأنها خيانة أمانة مثلا فلا يجوز للقاضي المدني إعطائها وصف السرقة.

ج/ نسبة الجريمة إلى المتهم: إذا قضت المحكمة الجنائية في الجريمة بناء على ثبوت التهمة على المتهم بارتكابه الجريمة فلا يجوز القاضي المدني نفى ذلك.

د/ إذا قضى الحكم الجنائي البات بإدانة المتهم: في هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم بمعنى أنه يحكم بالتعويضات لصالح المتضرر.

ولكن إذا قضى الحكم الجنائي البات ببراءة المتهم، فهل يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم؟ تختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف أساس البراءة:

*إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة، فهنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم أي لا يحكم بالتعويض.

* إذا كان أساس البراءة هو توافر مانع مسؤولية أو مانع عقاب، فهنا لا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم اي لا يحكم بالتعويضات تصالح المتضرر

الفرع الثالث: حق الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني

تنص المادة 05 (ق.إ.ج) على ما يلي: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما في الموضوع".

كما تنص المادة 247 (ق.ا.ج) على ما يلي: "إن ترك المدعي المدني إدعاء، لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

اولا: اختيار القضاء الجنائي:

للمدعي المدني دائما الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ولا يسقط هذا الحق كون " المتضرر رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، فله أن يتركها ويعيد رفعها أمام المحكمة المدنية طالما أن الدعوى المدنية لم تنقض طبقا للمادة 247 السالفة الذكر.

إلا أن هناك حالات يسقط فيها هذا الحق هي:

1- عدم تحريك الدعوى العمومية أو رفعها من طرف النيابة العامة.
2 - انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

ثانيا: اختيار القضاء المدني

في هذا الصدد نميز بين حالتين:

1- إذا رفع المتضرر الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ثم حركتها، يجوز للمضرور في هذه الحالة ترك دعواه أمام المحكمة المدنية وإقامتها أمام المحكمة الجنائية.

2- إذا رفع المتضرر الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وكان على علم بذلك، فهنا يسقط حق المتضرر في العدول عن القضاء المدني واللجوء إلى القضاء الجنائي طبقا للمادة 05 السالفة الذكر

إذا رفعت الدعوى العمومية بعد أن باشر المتضرر الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المدنية تبقى هذه الأخيرة مختصة لاتخاذ أي تدبير أو إجراء مؤقت يتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان ذلك لا ثير نزاعا جديا بين الجهتين القضائيتين المدنية والجنائية[1] حتى ولو تأسس المتضرر من الجريمة طرفا مدنيا مام المحكمة الجزائية. المادة 5 مكرر. لقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

المطلب الثاني انقضاء الدعوى المدنية التبعية

الأسباب التي تقضى بها الدعوى المدنية التبعية هي التنازل والتقادم وصدور حكم بات

الفرع الأول: التنازل

وهناك نوعين من التنازل:

أولا: التنازل الصريح: يجوز للمضرور من الجريمة أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث يعبر صراحة عن إرادته في تخليه عن جميع إجراءات الخصومة المدنية سواء كتابة أو شفاهة[2]، كما يلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن هذا التنازل ولا يكون للتنازل عن الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية بحيث تستمر المحكمة الجنائية في النظر والفصل في هذه الدعوى.

ثانيا: التنازل الضمني: لقد تناولت المادة 246 (ق.ا.ج) هذا النوع من التنازل الذي يكون في حالتين:

1/ عندما يتخلف المدعى المدنى ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور.

2/ عندما يحضر المدعي المدنى الجلسة ولا يبدي بطلباته.

الفرع الثاني: التقادم

هو مضى مدة حددها المشرع من يوم وقوع الجريمة تتقادم الدعوى المدنية طبقا للمادة 10 (ق.ا ج) ، حيث تخضع لأحكام القانون المدني في 15 سنة.

لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية المادة 10 فقرة 2 - القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006 لأن من بين شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أن تكون الدعوى العمومية قائمة.

لقد أدخل القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديلا فيما يخص تقادم الدعوى المدنية حيث نص في المادة 08 مكرر فقرة 02 على ما يلي: "لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

---

[1] -راجع القرار بتاريخ 07/01/1986. المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 1989/03 ص 308 و راجع القرار بتاريخ 12/04/1988، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية ،المجلة القضائية .سنة 1988، ص 254

[2] -علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، 2002. ص356.

والجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى المدنية هي: الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية.

الفرع الثالث: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية. أما طرق الطعن العادية فتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم الطرق الى الدعوى المدنية بالتبعية الناشئة عن الجريمة، اذ ان وقوع الجريمة قد يسبب ضررا خاصا للشخص، مما ينشأ لهذا الأخير حقا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، والمشرع اعطى الخيار للمتضرر من الجريمة باللجوء الى القضاء الجنائي او القضاء المدني، ومن هنا تنشأ قاعدة التبعية بحيث تم التطرق الى أطراف الدعوى المدنية بالتبعية وكيفية مباشرة هذه الدعوى امام القضاءين، والشروط الواجب توافرها لإقامة الدعوى المدنية التبعية امام القضاء الجنائي،

كما تم التطرق في هذا الفصل الى طرق انقضاء الدعوى المدنية، اذ بالرغم من تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المصير نجد اختلافهما من حيث طرق الانقضاء،

وطرق انقضاء الدعوى المدنية تخضع في مجملها الى قواعد القانون المدني وتتمثل في التنازل سواء كان صريحا او ضمنيا كما تم بيانه، وتنقضي بالتقادم وفق ما اقرته قواعد القانون المدني، وتنقضي بالحكم البات الا ان هذا الأخير يتأثر بالحكم الجنائي في بعض الحالات كما سبق التفصيل فيه

الباب الثاني: مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية من خلال إجراءاتها منذ وقوع الجريمة الى حين صدور حكم نهائي وبات فيها بثلاث مراحل أساسية، كل مرحلة تتميز بإجراءات خاصة تقوم بها أجهزة خولها المشرع صلاحيات وامتيازات بغية تحقيق أهدافها المتمثلة في التطبيق السليم للقانون، وتتمثل هذه المراحل في:

- مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وهي معهودة إلى الضبطية القضائية.
- مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي معهودة إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

3- مرحلة المحاكمة: وهي معهودة إلى قاضي الحكم والتي تنتهي بإصدار حكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة حيث يكون قابلا للطعن.

الفصل الأول: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

يتم في هذه المرحلة إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر والأدلة، حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية. وفي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك أو رفع الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

لقد عهد بهذه المرحلة إلى رجال الضبطية القضائية[1]، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات والصلاحيات عادية كانت أم استثنائية، فهم يقومون بها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

في حالة تجاوز حدود هذه الاختصاصات والصلاحيات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية خاصة إذا تم المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور.

المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية

في إطار مكافحة الجريمة نميز بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية[2]، حيث تتمثل وظيفة الأولى في إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها ويتولاها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إن القيام بهذه الوظيفة يكون دائما بعد وقوع الجريمة، أما الشرطة الإدارية فتتمثل وظيفتها في منع وقوع الجريمة والوقاية منها عن طريق المحافظة على النظام العلم والأمن والاستقرار داخل المجتمع وحماية الأفراد في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم و تؤدى هذه الوظيفة قبل وقوع الجريمة فهي وظيفة إدارية تحكمها أنظمة ولوائح وقوانين الخاصة المعمول به في معظم الدول أن رجال الشرطة يجمعون بين ابر قابلين الفضائية والإدارية ولكن هذا لا يعني أن كل رجال الشرطة من الضبط القضائي فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية من يعتبر منهم كذلك حيث تنص المادة 14 (ق.إ.ج) على ما يلي: " يشمل الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي".

المطلب الأول: هيكلة الضبطية القضائية

يشمل الضبط القضائي حسب ما ورد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاث فئات تتمثل في فئة ضباط الشرطة القضائية، فئة اعوان الضبط القضائي، الموظفون والاعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55.

[2] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 65.

بالرجوع الى نص المادة[1] 15 (ق.إ.ج) نجدها حددت الأشخاص حاملي صفة ضابط شرطة قضائية في الأشخاص التالية :

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،

- محافظوا الشرطة،

- ضباط الشرطة،

-ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

نستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتين من ضباط الشرطة القضائية:

أولا : ضباط معينون بقوة القانون وهم:

- رؤساء المجلس الشعبية البلدية.

- محافظو الشرطة.

-ضباط الدرك الوطني

- ضباط الشرطة.

ثانيا: ضباط معينون بموجب قرار مشترك : بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية والجماعات المحلية، أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا (03) سنوات على الأقل في الخدمة.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفو الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين : تتوافر فيهم صفة الضباط طبقا للمادة 19 (ق.إ.ج). كما يعتبر من أعوان الشرطة القضائية أعوان الشرطة البلدية واعوان الحرس البلدي[2] حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب طبقا المادة 26 (ق .إج.)

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكتلون ببعض مهام الضبطية القضائية

يمكن تصنيف هؤلاء الموظفين والأعوان إلى ثلاث فئات:

اولا: الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 (ق.ا.ج). فتنص المادة 21 على ما يلي: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا بها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر... الخ".

ثانيا: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة

---

[1] -عدلت بالامر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 40.

[2] - جاء في المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا،"

اشارت المادة 27 (ق.ا.ج) إلى هؤلاء الموظفين ومن بين النصوص التي تضمنتها هذه المادة قانون الجمارك، وقانون علاقات العمل، وقانون الأسعار وقمع الغش، وقانون الضرائب، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين... الخ.

الفرع الرابع: الولاة

أجاز القانون الولاة القيام بمهام الضبطية القضائية في الجنايات والجماع التي ترتكب ضد لمن الدولة في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد اخطرت بالجريمة طبقا للمادة 28 (ق.ا.ج).

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام الضبطية القضائية

قبل التطرق الى مهام الضبطية القضائية لابد من الإشارة الى الاختصاص الإقليمي[1]، طبقا للمادة 16 (ق.ا. ج) يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، واستثناء وفي حالة الاستعجال يمارس ضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني.

إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم المادة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخدر بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني.

يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكية الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال المادة 16 فقرة 7 و8 المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7، جاز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليما[2] وما لم يعترض على ذلك ان يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة الجاني أو نقل أشياء أو أموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها. المادة 16 مكرر - القانون رقم 06. 22 المؤرخ في 20/12/2006.

ومن أجل القيام بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم، منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات والسلطات منها ما هو عادي ومنها ما هو استثنائي.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

يخطف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجل الضبطية القضائية ضابطاً كان أو عون أو موظفا

أولا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

تناولتها المواد 12 و13 و17 و18 (ق أ.ج) وتتمثل فيما يلي:

1-تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرام.

2-إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.

3- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة

---

[1] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 502.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 60.

4 جمع الاستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وذلك بالاستعانة بالخبرة الفنية[1].

5-تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على رضا صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات بخط يده وإن كان لا يعرف الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره. يجب أن يتضمن المحضر هذا الرضا مع تطبيق أحكام المواد من 44 إلى 47 (ق.ا.ج).

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل[2] بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. المادة 64 فقرة 3 - القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006

6- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة

7-سماع أقوال الأشخاص

8- توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص

-مرتين (02) في الجرائم ضد أمن الدولة.

-ثلاث (03) مرات في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرفية

- خمس (05) مراتي في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي جميع الأحوال تعليق احكم بها المراد من 51 إلى 52 (ق.ا.ج) المادة 65 فقرة 3 و5 - القانون رقم 22.06 المؤرخ في 20/12/2006.

9- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية (الأصل + نسختين).

10- جواز استخدام القوة العمومية من طرف ضابط الشرطة القضائية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبو لاستدعائه بالمثول، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية. المادة 65/1، القانون رقم 22.06 المؤرخ في 20/12/2006.

ثانيا: اختصاصات أعوان الشرطة القضائية:

منحصر دور العران في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم بحيث يقومون باثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم طبقا للمادة 20(ق.ا.ج).

ثالثا: اختصاصات الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية: إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط. حيث أنه يقومون بالبحث والجدري في الجرائم التى ترتكب مخالفة القانون الخاص الذي يحكمهم

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية

إلى جانب الاختصاصات العادية، يتمتع كذلك ضباط الشرطة القضائية، وحدهم دون الأعوان بسلطات استثنائية وذلك في حالتين: حالة الجريمة المتلبس فيها وحالة الإنابة القضائية.

اولا: الجريمة المتلبس بها:

[1] - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 111.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 60.

الجريمة المتلبس بها او كما يسميها البعض من الفقه الجريمة المشهودة تتميز بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لانها تشاهد عند وقوعها، او يتم القبض على الفاعل عند ارتكابها، وبذلك يكون التلبس حالة عينية وليست شخصية لانها ترتبط بالجرم المرتكب وليس فاعله.[1]

لقد نصت المادة 41 (ق.إ.ج) على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبس والتي وردت على سبيل الحصر وهي خمس (05) :

1/ مشاهدة الجريمة وقت أو حال ارتكابها: أي مشاهدة الجاني وهو ينفذ الركن المادي للجريمة حيث تكون وانسبة الأعيان ولا يكون هناك أي مجال للشك لا في وقوع الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص مثل مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه غير ان القانون في هذه الحالة لا يشترط استعمال حاسة الرؤية فقط بل يجوز استعمال أي حاسة من الحواس كالشم شم رائحة المخدر والحريق ... سماع العيار الناري و الذوق ذوق المخدر.

2/ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة: وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أي اكتشاف الجري مباشرة بعد وقوعها شاهدة المجني عليه واقعا على الأرض ينزف دما

3/ متابعة المشتبه فيه بالصباح من طرف العامة: يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون مطاردة المشتبه فيه.

4/ وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة: كأن توجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة كسلاح ناري او خنجر أو وجود علامات كا خداش في وجهه أو قطرات دم على ملابسه

5/ وقوع الجريمة داخل منزل واكتشاف صاحبه عنها: يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل وأن يكتشف " صاحبه الجريمة وأن يقوم مباشرة بالتبليغ عنها.

أ/ شروط قيام حالة التلبس: لقيام حالة التلبس لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن تتوافر حالة من الحالات الخمس التي جاءت بها المادة 41 فلا يجوز للقاضي القياس عليها وإلا اعتبر ذلك خروجا على مبدأ الشرعية.

2-أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء[2]، أي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

3- ان يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع. فلا يجوز للضابط التجسس على الأشخاص أو تسلق الجدران أو النظر من ثقب الأبواب.

4- ان يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه.

ب /اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 وتوافرت شروطها، يقع على عائق ضراط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات. فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي المواد من 42 الى 54 (ق.إ.ج).

1/ الإجراءات الوجوبية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلى.

*اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع لبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

*الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة القيام بالمعاينات. وأول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو إثبات حالة الجريمة.

*المحافظة على آثار الجريمة التى يخشى عليها التغيير أو الزوال.

---

[1] - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 19.

[2] - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 165.

* ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة لم لا.
* المحافظة على حالة مكان الجريمة حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة بالتحقيق من الإقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة.
*تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال وفي نفسي المكان الذي وقعت فيه الجريمة يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها ولرم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية[1].
2/ الإجراءات الجوازية: خول القانون الضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات على سبيل الجواز وهي:
- **الاستيقاف:** والغرض منه هو التحقق من هوية الشخص فقط إذا كان هناك شك في أمره، فهو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الإطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.
- **ضبط المشتبه فيه وقيادة إلى اقرب مركز شرطة أو فرقة درك وطني** وهذا الإجراء مقرر العامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حيث تنص المادة 61 (ق.إ.م) على ما يلي: " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".
-**القبض:** إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل واثبات التهمة، جاز الضابط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون.
-**منع أي شخص من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة:** وذلك قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع بقصد مثول الشخص امام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية والتحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا المادة (50 ق.ا. ج).
- **التوقيف للنظر:** يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمة.[2] وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف المادية كما يمكن اتخاذه في حالة التليس.
* **مبررات التوقيف للنظر:** تتمثل فيما يلى :
-منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق. المنع من التأثير على الشهيد.
- حماية المشتبه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه.
* **المدة التوقيف للنظر:** نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المدة القانونية هي 48 ساعة. يمكن ان تمدد مدة التوقيف النظر واذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، في بعض الجرائم حسب ما ورد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية
-مرة واحدة (01) في حالة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
-مرتين (02) في الحرام عند أمن الدولة
-ثلاث (03) مرات في جرائم المخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 71.
[2] - من بين الضمانات نجد ان المشرع الجزائري اقر نصوصا دستورية تقيد من اللجوء الى التوقيف للنظر هذا ما نصت عليه المادة 45 من الدستور2020.

-خمس (05) مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر المبينة أعلاء، يتعرض ضابط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي المادة 51
* **حقوق الموقوف للنظر:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية اعلام الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 51مكرر1 (ق.إ.ج) وهي:
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضم تحت تصرف الموقوف لمنتظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.
ثانيا: حق الموقوف للنظر في الزيارة.
ثالثا عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب إجراء فحصا طبيا للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا بحيث تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.
-**تفتيش المساكن:** تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصاته، أجاز القانون لهذا الأخير تفتيش مساكن المشتبه فيهم في الحالات التالية:
-تفتيش مسكن او محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رفضا مكتوب وصراح من هذا الأخير
. لصحة التفتيش لا بد من توافر الشروط التالية:
-**الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية**: ويجب استبار هذا الأذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 (ق. إ.ج).
كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق [1]فيإحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 (ق.ا.ج).
حتى ينتج الأذن بالتفتيش آثاره يجب أن يضمن ما يلي:
- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
-عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.
وفي حالة عدم ذكر احد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان
تنجز عملياتي التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان السهر على احترام أحكام القانون المادة 44 فقرة 2 و3 و4 .
- **أن يجرى التفتيش بحضور صاحب السكن،** وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثلا له يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجري التفتيش المادة 45 (ق.إ.ج). لا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على انسر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المادة 45 فقرة أخيرة .
- **الميقات القانوني:** لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 08 مساء.
إلا أن هناك حالات يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وهذه الحالات هي:
1- إذا طلب ذلك صاحب المنزل.
2- إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن.

[1] - سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 25.

3- داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقع أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة القيام بأعمال لا أخلاقية.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز التفتيش والمعاينة [1]والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص. المادة 47 فقرة 3. القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

الفرع الثالث: حالة الإنابة القضائية:

تنص المادة 138 (ق.ا.ج) على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو اي قاضي قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدره وتمهر يختمه.

نستخلص من نص هذه المادة بأن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب والمواجهة

اولا: شروط الانابة القضائية

لصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

1 -أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص ونعني هنا الاختصاص الإقليمي والشخصي.

2- أن تصدر إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا[2] وأن عدم مراعاة هذا الاختصاص يترتب عليه بطلان الإنابة.

3- أن تضمن الإذابة إجراء واحدا أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده وعليه إذا كان تفويضا عاما كانت الإنابة باطلة[3].

4-ان تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.

5- أن تشتمل الإنابة على البيانات التالية:

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.

-بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة.

-بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه.

- بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط، والفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها، ففي حالة عدم تحديد المدة فله مهلة 08 أيام لتنفيذ الإنابة.

ثانيا: اثار الانابة القضائية

إذا توافرت هذه الشروط، فإن الإنابة القضائية تنتج آثارا وهي:

1 - يتمتع المندوب (ضابط الشرطة القضائية بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق.

2- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية.

4- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخرا لتنفيذ الإنابة[1].

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 30/07/1997 - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، المجلة القضائية، سنة 1997/02. ص 213

[2] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 589.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الرابع: أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية

بالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المخولة إلى ضباط الشرطة القضائية سواء العادية أو لاستثنائية، منح لهم المشرع بموجب القانون رقم 2206 المؤرخ في 20/12/2006 صلاحيات جديدة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية

اولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

إذا دعت مقتضيات البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، جاز لوكيل الجمهورية المختص أو لقاضي التحقيق المختص أن يأذن بما يلى:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل المكالمات في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط الصور.

تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري والاستدلال[2]، أما بعد فتح تحقيق قضائي، فتتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة. المادة 65 مكرر 5.

لصحة الإذن، يجب أن يتضمن ما يلي:

- ذكر كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات والصور المطلوب التقاطها.

-ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.

-وصف الجديدة التى تبرر الوجوه إلى هذه الإجراءات - أن يكون هذا الإذن مكتوبا.

-أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق. المادة 65 مكرر 7.

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية ونهايتها. المادة 65 مكرر9.

ثانيا: التسرب: المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 اعلاه جاز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحليق بعد اخصار وكيل الجمهورية، أن أذر بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته المباشرة. المادة 65 مكرر 11.

ومعنى التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الحرية عن طريق سب ثقتهم وإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم بحيث يستعمل الضابط أو العون بهوية مستعارة. المادة 65 مكرر 12.

وعدد الضرورة قد يرتكب الضابطة أو العون أقبالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها والتى تمثل فيما يلي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

---

[1] -راجع القرار بتاريخ 04/07/1983، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية سنة 1984/01 ص 352.

[2] - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 194.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تبيل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال المادة 65 مكرر 14.
لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم المادة 16 مكرر 12 فقرة 2.
لصحة الإذن يجب توافر الشروط التالية:
-أن يكون مكتوبا و مسببا.
-تذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء.
-ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا على هذه العملية تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع إمكانية
-تحديد العملية حسب متطلبات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي بنفس الشروط، يحوز للقاضي الذي أصدر الإذن أن يأمر في أي وقت بوقف [1]عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها المادة 65 مكرر 15.
يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم. المادة 65 مكرر 13.
لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وكل من يكتشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون يعاقب بالحبين من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
و إذا تسبب كشف الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحدهم أو أفراد عائلاتهم تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. أما في حالة وفاة أحدهم، فتكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. المادة 65 مكرر 16.
يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهدا عن هذه العملية. المادة 65 مكرر 18.

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ومسؤوليتهم

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للضبطية القضائية، وهذا تماشيا مع متطلبات المهام الموكلة لهم الا ان المشرع نص على جهة تراقب اعمالها حتى لا يكون هناك تعسف في أداء مهامها لهذا رتب قانون الإجراءات الجزائية مسؤولية قانونية تلحق بهم في حالة اخلالهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم او كان هناك تعسف في استعمال القانون.

المطلب الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

إلى جانب إحاطة أعمال ضباط الشرطة القضائية بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة. فالرجوع إلى المادة 12 (ق إج)، فلاحظ أن هذه الرقابة معهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإشراف والإدارة المادة 36/3 (ق.ا.ج)، وإلى غرفة الاتهام وتقوم بها عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون المادة 206 وما يليها (ق. إ.ج). والتي سنتطرق لها بالتفصيل عند دراسة غرفة الاتهام

الفرع الأول: رقابة النيابة العامة:

هذه الرقابة فعلية وتتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العامة، من إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمهم وإرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد الانتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وتكون مرفوقة بجميع المستندات والأوراق والأشياء التي تم ضبطها.

[1] - علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 180.

يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس الفضائي

كما يقوم وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، بتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين كما يقوم والدائرة اختصاص المحكمة، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية المادة 18 مكرر (ق.ا. ج).

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

في حالة صدور أي إخلال بالواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائى أثناء ممارسة وظيفتهم، فإن غرفة الاتهام هي التي تبت في هذا الإخلال (راجع غرفة الاتهام)[1]

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور، وبالتالي يعاقب على كل إعتداء عليها. وهناك أربعة أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية حيث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقرر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية المواد 107 و109 و 110 مكرر و135 (ق.ع).

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدنى أو القضاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية: عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من طرف رئيسه المباشر وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار والخصم من | المرتب والتوبيخ، كـها يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط صفة الضابط نهائيا.

4- بطلان الإجراءات عند القيام بالإجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة مثال ذلك ما جاءت به المادة 48 (ق.إ.ج) ، التي نصت على بطلان التفتيش عند ...م مراعاة الشروط التي سبق ذكرها.

[1] - راجع القرار بتاريخ 25/07/1995 - المحكمة العليا . الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 1997/01، ص 127

خلاصة الفصل:

تمحور هذا الفصل حول مرحلة البحث والتحري التي تعتبر اول مرحلة من مراحل السير في الدعوى العمومية ومرحلة مهمة باعتبارها تستند اليها الأجهزة المكلفة بالمراحل التي تليها،

في هذه المرحلة تمت دراسة الجهاز الذي نص عليه المشرع لتولي إجراءاتها والمتمثل في جهاز الضبطية القضائية، اذ تم دراسة تنظيم وهيكلة الشرطة القضائية من حيث الفئات والاصناف الذين منحهم قانون الإجراءات الجزائية صفة ضباط الشرطة القضائية حسب ماورد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أعوان الضبطية القضائية وبعض الموظفين الذين يمارسون صلاحيات الضبطية القضائية بحكم وظائفهم.

كما تم التطرق الى اختصاصات وصلاحيات هذا الجهاز من حيث الاختصاص المحلي المحدد بحدود ممارسة وظائفهم المعتادة كقاعدة عامة، واستثناء يجوز تمديده وفق نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية،

اما بالنسبة الى صلاحيات هذا الجهاز وفق ما رسمه قانون الإجراءات الجزائية نجد ان هذا الأخير قسمها الى صلاحيات عادية تصب مجملها في عمليات البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومرتكبوها.

وصلاحيات استثنائية إذا تعلق الامر بجريمة متلبس بها اذ خول لهم المشرع صلاحيات ذات طابع التحقيق كالتفتيش والقبض،

إضافة الى ذلك نجد ان المشرع منحهم صلاحيات أخرى سماها أساليب التحري الخاصة اذا كانوا بصدد نوع خاص من الجرائم.

وفي نهاية دراسة هذا الفصل تم التطرق الى الرقابة على جهاز الضبطية القضائية ومسؤولياتهم، سواء تعلق الامر بالرقابة عن الاعمال واشخاص الضبطية، وهذه الرقابة قد تكون من قبل رؤسائهم المباشرين او من طرق رقابة غرفة الاتهام .

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع الى المتهم أو فيها. تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق. اولى هذه المهمة الى التطبيق تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يستعين ويستأنس قاضي الحكم بهذه المرحلة لإصدار حكم اما برادة المتهم أو بإدانته و يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفق ما هو محدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل إحالة الملف على جهات الحكم.[1]

تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالخصائص التالية:

1- الكتابة والتدوين: تتعافى هذه الخاصية أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق وفي نهايته وأن تصب في ملف خاص يسمي محاضر و "ملف التحقيق".

2 - السرية: لقد نصت المادة 11 (ق.إ.ج) على ما يلى: "إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينصر القانون على خلاف ذلك".

فإجراءات التحقيق تتم دون حضور الجمهور. وكل شخص ساهم فيها ملزم بكتمان السر المينى والا وقع تحت طائلة العقاب إلا أنه يجوز لمحامى المتهم ومحامى المدعى المدنى الإطلاع على ماعت التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق.

تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام دون سواهما أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات بشرط الا تتضمن هذه العناصر أية معلومات تتعلق بالاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المتورطين المادة 11 فقرة .3 .

3 حياد جهة التحقيق: لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائى يجب أن تكون جهة التحقيق (قاضي التحقيق) و(غرفة الاتهام) محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني). وعلى هذا الأساسي فلا بد من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أي بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهدة ما أخذ به المشرع عكس بعض التشريعات التي جمعت سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة كالقانون الليبي وقانون الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري.

المبحث الأول: قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق.

المطلب الأول: نظام عمل قاضي التحقيق

نتناول في هذا المطلب كيفية تعيين قاضي التحقيق واهم المميزات التي تميزه عن باقي قضاة النيابة وقضاة الحكم، كما نتناول طرق اتصاله بملف الدعوى العمومية

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق وخصائصه

كان تعيين قضاة التحقيق يتم بمقتضى قرار من وزير العدل الى غاية صدور القانون 08/01 المؤرخ في2001/06/26 حيث عدل المشرع واصبح تعيين قضاة التحقيق بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الغاءها بالقانون 22/06 ليرجع المشرع يصبح تعيين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا

[1] -عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 441.

استنادا لنص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء لمدة ثلاث سنوات وتنهى مهامه بنفس الاشكال، ونفس الشيء لقضاة التحقيق الاحداث بالنسبة للمحاكم المنعقدة بمقر المجلس اما قضاة التحقيق مع الاحداث لباقي المحاكم يعينون بقرار من طرف رئيس المجلس القضائي، هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون حماية الطفل 12/15.

اما بالنسبة لاختيار قاضي التحقيق إذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، جاز لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكاني بالتحقيق قاض واحد أو عدة قضاة تحقيق آخرين إما عند فتح التحقيق الابتدائي أو أثناء الإجراءات.

يقوم القاضي المكلف بالتحقيق بتنسيق سير الإجراءات وهو وحده الذي يفصل في مسائل الرقابة الفضائية والحبس المؤقت وإصدار أوامر التصرف في التحقيق المادة70 الفقرة الأخيرة.

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية:

- **استقلالية قاضي التحقيق:** طبقا لمبدأ الفصل بين السائلات الثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمام فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية[1] لأن هذا العالي يعتبر مجرد وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة.

-**عدم خضوعه للتبعية التدرجية:** فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب بناشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة، يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعدم الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرقم وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضم حامي لما يمليه عليه ضميره والقانون المادة 69 (ق.إ.ج).

-**جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق**: تنص المادة 71 (ق.ا.ج) على ما يلي: "يجوز طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى العمومة لفائدة قاضي تحقيق اخر من نفس المحكمة وهذا لحسن سير العدالة.

ويقدم هذا الطلب إما من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من المدعى المدنى إلى رئيس غرفة الاتهام".

طبقا للمادة 69 مكرر، يحوز كذلك للمتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه أثناء التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو السماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

لقاضي التحقيق أن يصدر امرا مسببا بالرفض ولهذا الأخير مهلة 20 يوم للبت في هذا الطلب.

وإذا لم بيت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للطرف المعنى أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه في أجل ثلاثين (30) يو تسري من تاريخ اخطارها يكون قرار غرفة الاتهام غير قابلا لأي طعن المادة 69 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

-**عدم مسؤولية قاضي التحقيق**: لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جنائيا عن الأعمال التى يقوم بها أو الأوامر التي بصدرها في مواجهة المتهم خاصة إذا لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه في الحبس المؤقت وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق وهو اخطر إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وبات.

[1] - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 18.

-عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم: طبقا للمادة 38 (ق.ا.ج) لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه والحكم فيها والعكس صحيح أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق فى دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

بالرجوع إلى المادة 01 من (ق.ا.ج) والتي تناولت موضوع تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة الم هي صاحبة الاختصاص في ذلك كامل واستثناء أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية إماء طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما عن طريق الاستدعاء المباش[1]ر.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحى مكتوب بقدم وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق.

وعليه فطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تتمثل في طريقين:

- الطلب الافتتاحي المكتوب
- الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

أولا: التحقيق بناء على طلب النيابة

بالرجوع إلى المادة 66 (ق.ا.ج) ، يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات، وجواز الجنح. أما في المخالفات الأصل أنه لا تحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية. بمعني عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائى ضد شخص معلوم او مجهول.

أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأي أنه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي

ثانيا: التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

يشترط في الشكوى أن تقدم من طرف المتضرر من الجريمة هو شخصيا، وأن يدفع مبلغا ماليا يحدده قاضي التحقيق وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى، وفي هذا الصدد، هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعترض على إجراء التحقيق بأن تتضمن طلباته عدم إجراء التحقيق؟

نعم يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي في حالتين المادة 73 (ق.ا.ج):

- الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات.
- الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب[2].

المطلب الثاني: اعمال قاضي التحقيق

قبل التطرق الى اعمال قاضي التحقيق نعرج على أنواع الاختصاص لقاضي التحقيق، يقصد بالاختصاص مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفنا للقواعد والحدود التي رسمها القانون والتي يمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه ويشتمل الاختصاص ثلاثة أنواع الاختصاص الشخصي والنوعي والإقليمي.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 234.

[2] -اجع القرار بتاريخ 22/03/1999 - المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث – المجلة القضائية - سنة 1999/01 ص 205.

-الاختصاص الشخصي:

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات وبعض الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا. كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الصلب الأقداحي المادة 67/3 (ق.ا.ج)

- الاختصاص النوعي:

نصت المادة 66 (ق.ا.ج) على الاختصاص النوعى لقاضي التحقيق بقولها: "التحقيق الابتدائى وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواه الجنح فيكون إختيار يا ما لم يكن ثمة لصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

- الاختصاص الإقليمي:

لقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في المادة 40 (ق.ا.ج). ويتحدد الاختصاص المحلي إما بمكان وقوع الجريمة وأما بمحل إقامة المتهم واما بالمكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر.

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بموجب تعديل نوفمبر 2004 في المادة 40/2 التي تنص على ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

طبقا للمادة 68 (ق.إ.ج) ، يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، حيث يقوم بمهامه بحرية بدون أي قيد ولكن في حدود ما خونه القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ولا سيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات. لقد نص القانون على مجموعة من الأعمال يباشرها قاضي التحقيق وأحاطها بضمانات حتى لا يقدم تعسف فيها.

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة. هذا العمل أي الانتقال للمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة حيث أن عندك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل.

لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معها الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رأي الشهود أو الضحية أو المتهم المادة 79 (ق.إ. ج).

قبل الانتقال، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق. إذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها وأن يذكر فى المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال المادة 80 (ق.ا. ج).

الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 و 82 و 83 (ق.ا.ج). حيث يجوز القاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيقة ودون أن يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية.[1]

أولا. تفتيش المساكن يعتبر عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهمة وجهتها النيابة العامة إلى المتهم. وفي هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم.

- تفتيش مسكن المتهم عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس (المادة 45 والمادة 47).

لصحة هذا التفتيش لا بد من توافر شرطين:

1 - حضور صاحب المسكن. أما إذا كان هذا الأخير ،فارا، يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون أحد الأقارب أو الأصهار. وإذا تعذر تعيين ممثلا، فيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

2 - يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني، بحيث لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 08 مساء إلا في حالات استثنائية والتي سبق ذكرها في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس

إذا كنا بصدد جناية، جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية وأن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء المادة 82 (ق.ا. ج).

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لقاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني المادة 47 فقرة 4 - القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

ب. تفتيش مسكن غير المتهم قبل البدء في التفتيش، يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل. فإذا كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار، وإذا تعذر تعيينهما يجرى بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق. المادة 83 (ق...ج).

ثانيا ـ ضبط الأشياء: هو نتيجة مباشرة للتفتيش. حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة،[2] ويجب على الفور إحصائها ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء.المادة 84 لق (ق.ا.ج).

الفرع الثالث: ندب الخبراء

طبقا للمواد من 117 إلى 156 (ق.إ.ج) ، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذلت طابع فني أو علمي أن أمر يندب خبير إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه وإذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطالب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني، جاز للطرف المعنى رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) ايام ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها. لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن المادة 143 فقرة 2 و3.

يتولى الخبرة اشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية، بحيث يستطيعون خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها. يقوم الخبير

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 233.

[2] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 49.

بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من تقديم رأيهم في يطلب منهم الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
قبل مباشرة عمله يؤدي الخبير المقيد بالجدول اليمين مرة واحدة، أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام القاضي التحقيق.
حدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير وفي حالة عدم تقديم التقرير في الوقت المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير آخر.
بعد الانتهاء من عملية الخبرة، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم ملاحظاتهم وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة. ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الطلب.[1]وادا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للخصم المعنى رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال (10) أيام ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين (30) يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 154 .

الفرع الرابع : فحص شخصية المتهم:

طبقا للمادة 68/9 (ق.إ.ج.) ، يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته الشخصية والمادية والمالية والاجتماعية وهذا التحقيق اختياري في الجنح وإجباري في الجنايات. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحصا طبيا أو عقليا أو نفسيا . بحسب الحالة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.

الفرع الخامس : سماع الشهود

نظمته المواد من 88 إلى 99 (ق.إ.ج). الشهادة في الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، أما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات[2]. لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يري فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته او علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.
والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناء على المعلومات المتحصل عليها. لقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة.
يجب على كل شخص استدعاء قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 (ق.إ.ج). أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق لمرض أو عجز جاز لهذا الأخير الانتقال لسماع شهادته أو يندب أحد ضباط الشرطة القضائية.
قبل الإدلاء بالشهادة، يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعنوانه علاقته بالمتهم. ثم يدلي بالشهادة لفرادا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم ويحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك يوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد

الفرع السادس: الاستجواب والمواجهة:

لقد نظم القانون أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108 (ق.إ.ج). يعتبر الاستجواب أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا [3]ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطلا. وعليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة الاستجواب

---

[1] - راجع القرار 300/09/2001 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2002/01.ص 326

[2] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 46.

[3] - رؤوف عبيد، نفس المرجع ، ص 49.

والمواجهة وإلا كانت هذه الإنابة باطلة. "مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع والتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة الاستجواب القائمة ضده وتلقي إجاباته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت ، نفي التهمة"، أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه[1].

أما المواجهة، فيقصد بها "وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد او مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار او بالسكوت وتكون كذلك المواجهة بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم.

يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني.

المثول الأول: نظمته المادة 100 : (ق.ا.ج)، حيث وضعت أحكام خاصة به

وأوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:

1- التحقق من هوية المتهم،

2- إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه،

3- إحاطة المتهم علما بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.

4- إحاطة المتهم علما أن له الحق في الاستعانة بمحامى، وإذا لم يختر محاميا عين له القاضي التحقيق محاميا تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم. ويحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في المحضر.

في حالة الاستعجال يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة 100 السالفة الذكر وإجراء الاستجواب والمواجهة عند المثول الأول وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة أو أمارات على وشك الاختفاء والزوال ففى هذه الحالة يجب ذكر دواعى وأسباب الاستعجال في المحضر.

المثول الثاني: لا يجوز استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور المحامي بعد إستدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا. يلزم قاضي التحقيق باستدعاء المحامى 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب للإطلاع عليه.

لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع أقوال المدعى المدني و توجيه ال به الأسئلة مباشرة أثناء الاستجواب.

غير أنه لا يجوز لمحامى المتهم أو محامى المدعى المدنى أخذ الكلمة وتوجيه الأسئلة إلا بعاد تصريح من قاضي التحقيق.

وإذا رفض قاضي التحقيق تلحق الأسئلة بمحضر الاستجواب الذي بحريه كاتب التحقيق ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق والأشخاص الذين كانوا في حالة مواجهة أما بالنسبة للمتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع على المحضر وينوه عن ذلك في المحضر[2].

الفرع السابع: الإنابة القضائية:

المواد التي نظمتها هي المادة 68/6 والمواد من 138 إلى 142 (ق.ا.ج). إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام بها شخصيا. ونظرا لكثرة هذه الإجراءات وتنوعها، أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يندب أي يفوض غيره للقيام ببعضها.

ويقصد بالإنابة القضائية: "تفريض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني."

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للنسر والتوزيع، الجزئر، 2006، ص 93.

[2] - راجع القرار بتاريخ 01/03/1994 المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 1994. ص 251

- لصحة الإذابة لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تصدر الإثابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا، أن تصدر الإنابة إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا،

- أن تنصب الإنابة على إجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي، وعليه إذا كان التفويض عاما فالإنابة تكون باطلة، - أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة،

أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإذابة وأخرى تتعلق بضباط الشرطة القضائية أو القاضى المفوض وبيانات تتعلق بالمتهم والوقائع المنسوبة إليه وأخرى تتعلق بالإجراء أو الإجراءات موضوعة للإنابة وبيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق التنفيذ الإنابة[1].

- الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:

يتمتع المندوب القاضي، أو ضابط الشرطة القضائية بنفس السلطات التي يتمتع بها النادب (قاضي التحقيق).

- الالتزام بحدود الإنابة.

- لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.

المبحث الثاني أوامر قاضي التحقيق

للوصول إلى الحقيقة، يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر والتي تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها، هناك أوامر إدارية وأوامر قضائية، بحيث لا يجوز الطعن في النوع الأول أي استئنافها أمام غرفة الاتهام.

أما النوع الثاني فيجوز فيها الاستئناف من طرف الخصوم النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني).

كما هناك أوامر تصدر في بداية التحقيق وأخرى تصدر اثناء التحقيق وأخرى تصدر في نهاية التحقيق أو ما يسمى بأوامر التصرف في التحقيق.

المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق:

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص: يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدنى يقدمها المتضرر من الجريمة قبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق لا بد أن يتأكد أنه فعلا مختصا في التحقيق في

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 240.

الدعوى المعروضة أمامه طبقا للمادة 40 (ق.ا.ج) وعليه إذا تبين بأنه غير مختصا فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

2 - الأمر بالتخلى عن القضية: طبقا للمادة 40 (ق.إ.ج)، يتحدد اختصاص قاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة واما بمكان وجود محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم.

وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن امكان وقوع الجريمة ومكان القبض، في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة، مختصا، كما يكون قاضي تحقيق المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر[1].

3 - الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية والأمر بالقبض:

طبقا للمادة 109 (ق.إ.ج)، يجوز لقاضي التحقيق إصدار أحد هذه الأوامر الثلاثة بحسب ظروف كل قضية مديونة أمامه تكون هذه الأوامر نافذة المفصول في جميع أرجاء القطر الوطني

حتى تنتج هذه الأوامر آثارها القانونية لا بد من توافر الشروط التالية:

-ذكر هوية المتهم أي الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان... الخ.

-ذكر نوع التهمة أي الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة بها.

-أن تؤرخ و توقع من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها وتمهر يختمه

- أن تؤشر هذه الأوامر الثلاثة من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

أ.الأمر بالإحضار: عرفته المادة 110 (ق..ج)، بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمانة على الفور، ويتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه فاذا رفض الموجه إليه هذا الأمر الامتثال وحاول الهروب يتعين على العون إحضاره بطريق القوة.[2]

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق. وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه المدة تزيد على 48 ساعة وبعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضى من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب والا أحلى سبيل المتهم. وإذا استمر الحجز لأكثره استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا ويرتب كل أنواع المسؤولية التي سبق ذكرها من قبل.[3]

ب-الأمر بالإبداع في المؤسسة العقابية: عرفته المادة 117 (ق.إ.ج)، بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكافة الجريمة وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإبداع في مؤسسة عنابية غير أن القاضي التحقيق أن يرفض بأمر مسيب

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 14/03/2000 المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2000، ص.206.

- راجع كذلك القرار بتاريخ 17/04/1979 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى . المجلة القضائية.سنة 1989/04 ص 262

[2] - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص 191.

[3] - المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الأمر بالقبض: نصت عليه المادة 119 (ق.إ.ج)، حيث يتضمن هذا الأمر إيقاف المتهم واعتقاله هذا الأمر ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن، ولا يصدر الا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس

بعد القبض عليه، يحسن المتهم في المؤسسة العقابية المحددة في هذا الأمر ويتعين است. لب خلال 48 ساعة بعد انقضاء المهلة يسلم المتهم إلى وكيل الجمهورية.

كل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسا تعسفيا. وكل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن. قصد يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي المادة 121 فقرة 2 و3.

المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر اثناء التحقيق

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء التخقيق الابتدائي في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، والامر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والامر بالافراج.

الفرع الاول: الحبس المؤقت:

نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر (ق.إ.ج). يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو اخطرها لأنه يمس بحرية الم حكم بالإدانة من الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة وأنه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور أخرى، لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائيا[1] حيث وضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة الحبس المؤقت هو: " سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعاد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاض التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع."

أولا: مبررات الحبس المؤقت: لا يجوز القاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن المتهم موطنا مستقرا أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية مسئول أمام قاضي التحقيق أو كانت الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة.

2 - إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار وأدلة الجريمة أو لمنع المتهم الضغط على الشهود أو المجنى عليه أو لتفادي اتصاله بالمساهمين الآخرين .

3- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقاء ووضع حد للجريمة أو من وقوعها مرة ثانية.

4- حالة مخالفة المتهم التزاما من التزامات الرقابة الفضائية التي حددها قاضي التحقيق المادة 123 (ق.م).

ثانيا - ضمانات الحبس المؤقت

بالاعتبار أن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم، وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق. وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة

1-مدة شهر: الأصل ان الجنحة التي تقل او تساوي عقوبتها ثلاثة سنوات في حدها الاقصى، لا يجوز حبس المتهم فيها حبسا مؤقتا اذا كان مقيما في الجزائر، ولكن استثناء في هذه الجنحة يمكن حبسه مدة

[1] - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 288.

شهرا واحدا غير قابلة للتجديد، اذا كانت الجريمة أدت الى وفاة شخص او أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام، كان المتهم يقيم خارج التراب الجزائري[1].

2 - مدة 4 أشهر: في هذا الصدد نميز بين الجنح والجنايات.

-الجنح: إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات، فمدة الحبس المؤقت تصبح 04 أشهر قابلة للتحديد مرة واحدة، ويتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمرا مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[2] .

الجنايات: مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر، هذا ما نصت عليه المادة 125-1 الفقرة الأولى.

-تمدد من طرف قاضي التحقيق مرتين، إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمرا مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مدة التمديد 4 اشهر، المادة 125-1 الفقرة الاولى

- إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت تساوي او تزيد عن 20 سنة او السجن المؤبد او الإعدام جاز تمديد. مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات ن (03)، المادة 125-1 الفقرة الثانية.

- كما يجوز لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام بخلاف الأوضاع السابقة الذكر، في اجل شهر قبل الانتهاء المدة القصوى المشار اليها انفا، المادة 125-1 الفقرة الرابعة.

-كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة اجراء خبرة او تلقي شهادات من خارج القطر الوطني تبدو نتائجها مفيدة لإظهار الحقيقة ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت قبل انتهاء المدد القصوى بشهر. المادة 125 مكرر الفقرة الأولى.

-كما يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد أربع مرات. المادة 125 مكرر الفقرة الثانية.

الأماكن التي يحبس فيها لمتهمون مؤقتا: .ينص القانون 05-04 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 على ما يلي: "تصنف مؤسسات البيئة المغلفة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1 - مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة الحرية تساوي أو أقل من سنتين.

2 - مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائى وهى مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من 5 سنوات.

ثالثا: خصم مدة الحبس المؤقت تنص المادة 13/3 من نفس القانون على ما يلي: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.

استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم90/ 24 المؤرخ في 13 كوت 1990 حيث اعتبرها المشرع بديلا للحبس المؤقت. يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب فيه بالجنس او بعقوبة أشد في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس)، تتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات بخضع المتهم إلى واحد منها أو أكثر وتتمثل فيما يلى العلاوة 125 مكرر 1 (ق.ا.ج)

أولا: التزامات الرقابة القضائية:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

2 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ،

---

[1] - المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق ،
4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل ،
5 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة ،
6 - الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم ،
7 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
8 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها، إلا بت رخيص من قاضي التحقيق.
9 - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير .
يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم .
لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر ، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها
ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد .
يتعرض كل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم ، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق .
10 - عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .
يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.
يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.[1]

ثانيا: رفع الرقابة القضائية:

يكون ذلك بأمر من قاضي التحقيق من : تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل التحقيق استطلاع او بطلب من محامي المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب .
- وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل ، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجيء مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها .
و في كل الأحوال ، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق[2]. المادة 125 مكرر 2
تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيل ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمر وتنتهي عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة. أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى المادة 125 مكرر3(ق.ا.ج)

الفرع الثالث: الإفراج:

نظمته المواد من 121 إلى 128 (ق.ا.ج). يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا هناك نوعان من الإفراج: الإفراج الوجوبي أي بقوة القانون والإفراج الجوازي[1].

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 23/02/1999 - المحكمة العليا . الغرفة الحالية - المجلة القضائية - سنة 2002/02 ص 502
[2] - راجع القرار بتاريخ 26/10/1999 . المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2000/01. ص 205.

الإفراج الوجوبي: يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية: انتهاء مدة الحبس المؤقت الاصلية في الجنح و الجنايات كما سبق بيانه.

-انتهاء المدة الاستثنائية للحبس المؤقت في الجنح والجنايات.

-عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة. عندما يصدر حكم ببراءة المتهم.

القدم فصل لو بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد مرور 48 ساعة. إلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام.

2- عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامى المتهم بعد انقضاء 30 عدم بت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامى بعد انقضاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب إذا كا بصدد الجنايات.

- الإفراج الجوازي: ويكون في الحالات التالية:

1-قاضي التحقيق تلقاء نفسه: -يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه قاضى التحقيق من بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته المادة 126/1 (ق.ا. ج).

2-بطلب من وكيل الجمهورية يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق، وعلى هذا الأخير البت في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه وإلا أفرج على المتهم بقوة القانون، وفى حالة رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج الذي قدمه وكيل الجمهورية جاز لهما الأخير استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام في خلال 3 أيام من صدوره المادة 120/2 (في إج).

3- بطلب من المتهم أو محاميه: يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الأفراح إلى قاضي التحقيق. ويتعين على هذا الأخير إرسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 5 أيام كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعى المدنى بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته.

على قاضي التحقيق البت فى هذا الطلب بأمر. مسيب خلال 8 أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية وفي. هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة، يرفع المتهم طلب الفصل في الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة مهلة 10 يوم لإصدار قرارها و الا يفرج على المتهم بقوة القانون. لما في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، المادة 127 (ق.ا.ج)

المطلب الثالث: أوامر التي تصدر في نهاية التحقيق (أوامر التصرف في التحقيق)

عندما ينتهى تعنى التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بخلال مهلة 10 أيام. وعلى إثر ذلك بصدر القاضي التحقيق إما أمرا بالا وجه المتابعة وإما أمرا بالإحالة المادة 127 (ق.ا.ج)

$أ.الأمر بألا وجه للمتابعة : ويصدر الأمر بالا وجه المتابعة في الحالات التالية المادة 163 (ق.إ. ج):

- توافر سببا من أسباب الإباحة.
- توافر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.
- توفر مانعا من مواقع العقاب.
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم.
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.
- الترتيب على الأمر الا وجه السابعة ما يلي

[1] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 56.

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا.
- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

أن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيا بحيث يبقى قادما مدة تقادم الدعوى العمومية[1]. فإذا ظهرت ادلة جديدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجنايات و03 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.

ب.الأمر بالإحالة: الوضع هنا يختلف باختلاف نوع الجريمة. فإذا تبين بأن الدفاع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة المادتان 164 و 165 (ق.ا.ج).

أما إذا تبين بأن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات. وبعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحمد القرارين أما قرارا بالا وجه للمتابعة وأما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس القضائي المادة 166 (ق.إ. ج).

المطلب الرابع: استئناف أوامر قاضي التحقيق

ما عدا الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها. لقد أعطى القانون الخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المدعى المدني والمتهم والنيابة العامة).

أ.استئناف النيابة العامة: طبقا للمادة 170 (ق.ا.ج)، يجوز لوكيل الجمهورية استئناف . جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام والمهلة المحددة هي 03 أيام من تاريخ

صدور الأمر، كما يجوز للنائب العام استئناف هذه الأوامر وعليه أن يبلغ الخصوم في خلال 20 يوم من تاريخ صدور الأمر.

ب. المتهم أو محاميه طبقا للمادة 172 (ق.ا.ج)،

سحق للمتهم او محاميه استئناف بعض الأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ للمتهم أو محاميه [2]وهذه الاوامر هي:

-الأمر بقبول الإدعاء المدني. المادة 74 (ق. إج).

- أمر الوضع في الحبس المؤقت. المادة 123 مكرر (ق.ا.ج)،

-أمر تمديد مدة الحبس المؤقت العادة 125 مكرر. سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنحة التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة.

- الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية المادة 120 مكررة.

أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 2.

- أمر رفض الإفراج المادة 127(ق.ا.ج)،

أمر رفض إجراء الخبرة.

امر رفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة المادة 154. (ق.ا.ج)،

أمر الإحالة المادة 164 بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق مساسا بالاختصاص.

ج المدعي المدني: للمدعي المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق في خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ. وهذه الأوامر هي محدودة وتتمثل فيما يلى:

---

[1] - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 507.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 276.

- الأمر بعدم إجراء التحقيق
-الأمر بالتخلى الأمر بالا وجه للمتابعة
- الأمر بقول مدني مدنى آخر.

يستمر قاضي التحقيق في إجراء التحقيق على الرغم من استئناف الأمر أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد(69 و 69) مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا.[1]
المادة 174 .

المبحث الثاني: غرفة الاتهام

بالرجوع إلى هيكلة القضاء الجنانى، ولاحظ بأن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم هذا القضاء. حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة المالية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية وأوامر قاضي الأحداث التحقيق).

لقد تناول المشرع تنظيم غرفة الاتهام في الفصل الثاني تحت عنوان (في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من الباب الثالث فى جهات التحقيق) من حيث تشكيلها وخصاص الإجراءات المتبعة أمامها ، مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط الفضائى بموجب نصوص خاصة وكجهة فصل في تنازع الاختصاص والقرارات التي تصدرها في نهاية التحقيق.

تسري على غرفة الاتهام أحكام المواد من 170 إلى 201 اق إجها.

المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وخصائص إجراءاتها

[1] - راجع القرار بتاريخ 27/11/1984 - المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية - المجملة الفضائية سنة 1989/04، ص 297
- راجع كذلك القرار بتاريخ 14/03/2000 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية - سنة 2000.ص 206

يجد على مستوى كل مجلس قضائى غرفة اتهام واحدة على الأقل. بحيث يتم تعيين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العدل المادة 176 (ق. ا. ج). يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام وفى حالة غيابه يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامون المساعدون، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي المادة 177 (ق.ا.ج.).
تعقد غرفة الاتهام جلساتها إما باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك.[1] المادة 178 (ق.إ.ج).
وتتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص:
1-السرعة في اتخاذ الإجراءات: يقوم النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال 15 أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق، ثم يرسل الملف إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية.
أما إذا تعلق الأمر المؤقت فيتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أقرب الآجال لا تتعدى المدة 20 يوما من تاريخ استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي نصت عليه المادة 123 مكرر (ق. إ.ج).
حالة علم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامى المتهم بعد الانتهاء مدة 20 على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار بإجراء تحقيق إضافي او تكميلي للمادة 179 (ق. إ.ج)
2- التدوين والسرية :يجوز للمتهم والمدعى المدنى ومحاميهما تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم الآخرين من الاطلاع عليها، تودع هذه المذكرات لدى ضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع المادة 183 (ق.ا.ج). تفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة أمامها في غرفة المشورة فبعد أن يتلو المستشار المنتدب تقريره يتم النظر في الطلبات الكتابية التي قدمتها النيابة العامة والمذكرات التي أودعها الخصوم المادة 184 فقرة01 (ق.ا.ج) ، بدون حضور الجمهور.
3 - الحضورية و الوجاهية بالنسبة للخصوم : يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعى المدنى ومحاميهما بواسطة رسالة موصى عليها بتاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام. حيث يرسل الكتاب الموصى عليه إلى كل خصم في موطنه المختار وفي حالة عدم اختيار موطن فإلى آخر عنوان اعطاه.
تختلف المهلة المحددة بين تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه وتاريخ انعقاد الجلسة، الأحوال التى يكون فيها المتهم محبوساً مؤقتا يجب ألا تتعدى المهلة 48 ساعة. أما في الأحوال الأخرى 5 أيام، وخلال هذه المهلة يتم إيداع ملف القضية مرفوقا بطلبات النيابة العامة المكتوبة لدى قلم كتاب غرفة الاتهام بحيث يوضع تحت تصرف محامى المتهم والمدعى المدنى للإطلاع عليه بكل حرية المادة 182 (ق.ا. ج). لقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور أثناء الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي تراها مناسبة لتوضيح وتدعيم طلباته.
وفي الأحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصيا وتقديم أدلة الاتهام يحضر معهم محاموهم، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدنى أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور موكله أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا لأحكام المادة 105 .(ق.إ.م) و المادة 184 الفقرة 2 و3 اق اج).
فبعد سماع المرافعات وإبداء الملاحظات الشفوية، تجري غرفة الاتهام مدلولاتها في غياب النائب العام والأطراف ومحاميهم والكاتب والمترجم[2] المادة 185 (ق.إ. ج).

المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام

[1] - راجع القرار بتاريخ 29/05/2001 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2001/02، ص 325
[2] -راجع القرار بتاريخ 25/12/2001 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية سنة 2002/01. ص 348

لقد خولي المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة حددها في (ق.ا.ج). وفي حالة وجود مانع يحول دون قيام رئيس الغرفة بهذه السلطات الخاصة به، فإن ممارستها تعود إلى قاضي يختار من بين قضاة الحكم بالمجلس بموجب قرار من وزير العدل.

كما يسوغ للرئيس تفويض هذه السلطات إلى أحد قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال حددتها المادة 202 (ق. إ. ج).

تتمثل السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام فيما يلي[1]:

1- المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، حيث يبذل جهده في الا يطرا على الإجراءات أي تأخير غير المادة 203 الفقرة 1 (ق.ا. ج).
2- قيام مكاتب التحقيق بإعداد كل 3 أشهر قائمة القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية مع تبيان القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا بحيث تقدم هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام المادة 203 فقرة 2 و 3 (ق.إ. ج).
3- لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب كل التوضيحات اللازمة من قاضي التحقيق حول الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير المادة 204 (ق. إ.).
4- زيارة كل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاص المجلس للتحقق من حالة المتهمين المحبوسين مؤقتا والوقوف على ظروف الحبس، وإذا تبين بأن هذا الحبس غير قانونى جاز لرئيس الغرفة توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق المادة 204 اق.إ.م).
5- دعوة غرفة التهام إلى الانعقاد لكي تفصل في امر استمرار حبس متهم مؤقتا المادة 205 (ق.إج).

المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام

طبقا للمادة 66 (ق.ا.ج) التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجنايات بحيث يكون على درجتين، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية فيها بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ما شخص مداوم أو مجهول الدرجة الأولى) المادة 67 (ق.ا.ج)

في نهاية التحقيق،وطبقا للمادة 156 (ق.ا.ج ، إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حتى تتخذ غرفة الاتهام الإجراءات التي تراها مناسبة باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية.

كما تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية ومراقبة صحة إجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان .

كما تنظر غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق الذي يرفعه إليها الخصوم وتفصل في تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية

1-يجوز الغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة كما يجوز لها أن تأمر بالإفراج عر المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام المادة 186 (ق. ا.ج).

يعهد إجراء التحقيقات التكميلية إما لأحد أعضاء غرفة الاتهام وإما لقاضي تحقيق تعينه لهذا الغرض، بحيث يجوز للنائب العلم وفي أي وقت الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال 5 أيام المادة 190 (ق.ا. ج).

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 293.

2- يجوز الغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنس الجميع المتهمين المحالين إليها بسبب الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة [1]بغير والناجمة عن ملف الدعوى والتي تم إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق والتي استبعدها الأ بالا وجه للمتابعة المادة 187 (ق.ا. ج).

وتكون الجرائم مرتبطة في الاحوال التالية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو تمت في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة بناء على اتفاق إجرامي سابق بينهم.

ج- إذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لان تكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د-عندما تكون الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها المادة 188 (ق.ا.ج). 3- بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى، فالغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يشملهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والذي تبين مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ما لم يصدر في حقهم أمر نهائي بالا وجه للمتابعة غير قابلا للطعن فيه بطريق النقص المادة 189 (ق.ا. ج).

4 - إذا فصلت غرفة الاتهام في استئناف المتهم أمرا صادرا من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت، ففي جميع الأحوال (تاييد الأمر أو الغاؤه مع الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه) يقوم النائب العام بإعادة الملف في أقرب الآجال إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ القرار الصادر من غرفة الاتهام.

وفي حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق تتصدى غرفة الاتهام إلى الموضوع وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى إجراءات التحقيق.

أما إذا أبدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي استأنفه أحد الخصوم فإنه يرتب كل آثاره[2]

المادة 192 (ق.ا.ج)

5-إذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع لا تحمل وصف الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) ولا تتوافر أدلة كافية لإثبات التهم أو كان المتهم لا يزال مجهولا ، أصدرت قرارها بالا وجه للمتابعة ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما تفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في الاشياء المضبوطة المادة 195 (ق.إ.ج).

وإذا تلقى النائب العام أثناء سريان مدة التقادم أوراقا أو مستندات اتضح أنها تحتوي على أدلة جديدة وفي انتظار انعقاد غرفة الاتهام جاز لرئيس الغرفة إصدار بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو وضعه رهن الحبس المؤقت المادة 181 (ق.ا.ج).

6-إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة تقضى غرفة الاتهام بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة وفي حالة الإحالة على محكمة الجنح يظل المتهم محبوسا مؤقتا إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس، أما إذا كانت الوقائع لا تخضم العقوبة الحبس أو مخالفة فيخلي سبيل المتهم في الحال المادة 196 (ق.إ.ج).

7- أما إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية فإن غرفة الاتهام تصدر قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات كما ترفع إلى المحكمة نفسها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 (ق.إ. ج).

---

[1] - مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 227.

[2] -راجع القرار بتاريخ 08/11/1991 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - نشرة القضاة - سنة 1991 . عدد 46 . ص 93.

- راجع كذلك القرار بتاريخ 26/01/1983 - مجلس قضاء عناية . غرفة الاتهام - نشرة القضاة سنة 0371985. ص 81.

يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم ووصفها القانوني وإلا وقع تحت طائلة البطلان كما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض على المتهم المطابع بجناية مع بيان حريته بدقة المادة 198 (ق.إ. ج).

الفرع الثاني: مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية:

تراقب غرفة الاتهام اعمال ضباط الشرطة القضائية الذين نفست عليهم المادة 15 (ق.ا.ج) والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهمات الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى27(ق.ا.ج)

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها.

-الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين أنيطت بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، تتبع الإجراءات التالية:

1-ترفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسها. كما يجوز لها أن تفصل في الأمر تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة امامها.

لما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بحيث تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا المادة 207 (ق.ا. ج).

2-بعد طرح القضية على غرفة الاتهام، فأمر بإجراء تحقيق حيث تسمع طلبات النائب العالم وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعنى بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبق: كما يسمح لضابطة الشرطة القضائية الاستعانة بمحامى للدفاع عنه المادة 208 (ق.ا. ج).

3-دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام.[1]

ا - أن توجه للضابط ملاحظات.

ب- أن تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.

ج - أن تسقط الصفة عن الضابط نهائيا المادة 209 (ق.ا. ج).

4 - إذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام. أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصدد المادة 210 (ق. إ. ج).

5-وفي الاخير تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بناء على طلب النائب العام[2]المادة 211 (ق. إج).

الفرع الثالث: مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلاتها:

طبقا للمادة 191 (ق.ا. ج) تختص غرفة الاتهام كذلك في النظر في مدى صحة الإجراءات الموفوعة إليها. فإذا تبين لها سببا من أسباب للبطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء بطلان كل الإجراءات التالية أو بعضها.

بعد الابطال لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق أخر المواصلة إجراءات التحقيق.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 299.

[2] - راجع القرار بتاريخ 14/02/2000 - المحكمة العليا . الغرفة الجنائية . المجلة القضائية، سنة 2001/01، ص 222

والبطلان بهذا المعنى هو: "الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا يتم هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة"

أولا: تقديم طلب البطلان

أ- إذا تبين لقاضي التحقيق بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، تعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام عن طريق طلب إبطال الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الخصوم.

ب - كما يجوز لوكيل الجمهورية رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك بطلان قد وقع. ففى هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفوق بطلب البطلان وفى كل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها طبقا لأحكام المادة 191 المذكورة أعلاه والمادة 158 (ق.ا. ج).

ج - لا يجوز للمتهم أو المدعى المدنى الطعن في إجراء مشوبا بالبطلان أمام غرفة الاتهام. وللخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ،صراحة بحيث لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا، فإذا حصل التنازل صحيح قاضي التحقيق الإجراء أما في حالة تمسك الخصم بالبطلان. تطبق أحكام المادة 198/1 والمادة 02/157 (ق.ا. ج).

ثانيا - حالات البطلان المنصوص عليها:

هناك عدة حالات للبطلان نص عليها القانون صراحة وهي:

1 - الإجراءات التي جاءت بها المادة 100 (ق.ا. ج).: والمتعلقة بالمثول الأول للمتهم. إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات المادة 157 (ق.ا. ج).، لقد تطرقنا إلى هذه النقطة بالتفصيل عند دراستنا لاعمال قاضي التحقيق.

- راجع القرار بتاريخ 22/11/1981 - مجلس قضاء معسكر . غرفة الاتهام . نشرة القضاة - سنة 1985/02. ص 90.

2 - الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 (ق.ا. ج): إنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهه بينهما الا حضور محاميه أو بعد دعوته قادرنا ما لم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي.

إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة أو مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء والإجراءات التالية له المادة 157 (ق. إج).

3 - الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والمنصوص عليها في السواد 44 و 45 و 47 (ق. إج): لصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط التالية:

ا- الحصول على الأذن المكتوب بالتفتيش

ب- حضور صاحب المنزل أو تعيين ممثل عنه أو شاهدين

ج - احترام الميقات القانونين فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 08 مساء إلا في حالات استثنائية.

يجب مراعاة الإجراءات والشروط التي استوجبتهما المادتان 45 و 47 بحيث يترتب على مخالفته بطلان التفتيش طبقا للمادة 48 (ق. إج).

ه - مخالفة الإجراءات الجوهرية طبقا للمادة 159(ق. إج): يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية المقررة في هذا القانون بطلان الإجراء إذا ترتب على مخالت الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

لم يحدد المشرع الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان، لذلك فلجأ إلى الاجتهاد القضائي ومن أمثلة الإجراءات التي تعتبر مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع أو الخصوم ما يلى:

أ-عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة

ب - عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الاتهام.
ج-عدم تبليغ الدايم اقرار الإحالة الذي أصدرته غرفة الاتهام
وإذا قضت عرفة الاتهام بطلان الإجراء المشوب تسحب من ملف التحقيق ورقة الإجراء الباطل وتودع لدى كتابة ضبط المجلس القضائي.
فلا يجوز لأي كان الرجوع إلى الورقة لاستنباط أدلة أو اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا تعرض الجزاء تأديبي بالنسبة للقاضى[1] والمثول أمام المجلس التأديبي بالنسبة للمحامي المادة 160(ق. إج)
160 (ق.ا . ج)
الفرع الرابع : الفصل في تنازع الاختصاص
1.صور تنازع الاختصاص يتخذ تنازع الاختصاص صورتين اصابتين:
ا- التنازع الإيجابي حيث كتمسك أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية.
ب- التنازع السلمي حيث تقرر أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق عدم اختصاصها بالفصل في دعوى العمومية بينما تكون إحداها في المختصة أصلا.
سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يقوم التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة تابعة لمجلس قضائي واحد أو لمجلسين أو أكثر أو بين جهتى حكم أو بين قاضي تحقيق أو بين جهة حكم وقاضي تحقيق.
قد يحدث أن تحكم جهة قضائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى بينما لا تكون هناك جهة قضائية أخرى مختصة كما إذا قضى قسم الأحداث بعدم اختصاصه بينما الثابت فعلا أن سن المتهم أقل
من 18 سنة مما لا يختص به إلا قسم الأحداث.
وفي كل الأحوال، لكي يكون هناك تنازع في الاختصاص يجب أن تكون الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بشأن الاختصاص نهائية غير قابلة للطعن فيها.
تنص المادة 545 (ق. إ.ج) على ما يلي: " يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة:
-إما أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.
- وإما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية. - وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.
-و اما عندما يكون قضاة التحقيق المحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة أمرا بالتخلي عن نظر في الدعوى".
2 - الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص:
تختلف الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص بحسب ما إذا كان هذا التنازع حاصل بين جهتين فضائيتين تنتميان إلى جهة أعلى واحدة أو تنتمى كل واحدة منهما إلى جهة قضائية أعلى مختلفة.
أ- فبالرجوع إلى المادة 546 (ق.ا.ج.) ، يطرح النزاع بين جبهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا مشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنقر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

[1] - راجع القرار بتاريخ 1986/04/15 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية .سنة 1989/02 ص 266

ب- أما في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة، فإن تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق وجهات الحكم يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

3 - إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص:

لكل النيابة العامة والمتهم والمدعى المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة (الحكم و / أو التحقيق).

- يحرر هذا الطلب في شكل عريضة ويودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا التنازع في مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو الحكم.
- يتم إخطار جميع أطراف الدعوى المعنيين بالعريضة ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط.

-بمناسبة الطعن المرفوع أمامها ، يجوز للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبقا.

-يجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ كل الإجراءادته التي تراها لازمة وتقرر صحة الإجراءات التي باشرتها الجهة القضائية التى قضى بتخليها عن الفصل في الدعوى.

- يكون القرار الفاصل في تنازع الاختصاص بين القضاة نهائيا غير قابلا لأي طعن المادة 547 (ق.ا.ج).

خلاصة الفصل:

تلخصت دراسة هذا الفصل حول مرحلة التحقيق الابتدائي اذ تعتبر مرحلة جد مهمة نظرا لما تكتسيه من خطورة من جهة ومن جهة أخرى تتحدد فيها معالم مصير ملف الدعوى العمومية، كما انها تتميز بجملة من الخصائص كالتدوين والكتابة وحياد الجهات القائمة بها،

تتولى إدارة هذه المرحلة جهازين، الأول قاضي التحقيق فله في سبيل اظهار الحقيقة صلاحيات واسعة وفي نفس الوقت خطيرة على حريات الأشخاص، اذ تتوزع صلاحياته بين الاعمال العادية التي في مجملها تصب في جمع قدر كبير من الأدلة والمعلومات حول ملف العمومية سواء تعلق الامر بأدلة الاثبات او النفي، وبين صلاحيات اصدار الأوامر، والتي تختلف بحسب المرحلة التي يكون عليها ملف الدعوى على مستوى التحقيق، فيمكن له اصدار أوامر في بداية التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم، واوامر أخرى اثناء التحقيق كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية.

كما يصدر قاضي التحقيق أوامر في نهاية التحقيق في ملف الدعوى العمومية تسمى بأوامر التصرف.

اما الجهاز الثاني في هذه المرحلة يتمثل في غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية اذا تعلق بجرائم موصوفة بالجنايات اذ ان التحقيق فيها وجوبيا ويكون على درجتين او بعض الجنح الخطيرة والمتشعبة، وفي هذا تم دراسة غرفة الاتهام من حيث تشكيلتها وصلاحياتها المتنوعة والمختلفة اذ نجد ان المشرع اوكل لها صلاحيات ذات طابع التحقيق وهو الغالب، كما تعتبر جهة استئناف لكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بالنسبة للنيابة العامة وبعض الأوامر بالنسبة للمتهم والمدعي المدني،

كما تعتبر غرفة الاتهام جهة رقابة على اعمال الضبطية القضائية، وجهة الفصل في مسألة تنازع الاختصاص.

الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)

تعتبر المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا الى البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن ادلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت "مرحلة التحقيق النهائي"، كما تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين.

تطرح الدعوى على المحكمة الجنائية في الحالات التالية:

-تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات التي لا يتطلب إجراء تحقيق ابتدائي فيها حسب ما هو منصوص عليه في المواد 333، 334، 394 (ق.إ. ج)، بحيث يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة الى المتهم للمثول امام قسم الجنح والمخالفات.

-عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة في الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر (ق. إج) التي يجوز فيها للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر.

-عن طريق اجراءات المثول الفوري في الجرائم المتلبس بها حسب المواد 339 مكرر الى 339 مكرر7.

-عن طريق ر إجراءات الامر الجزائي [1]كما هو منصوص عليه في المواد 380 مكرر الى 380 مكرر7.

- أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات.

-قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في مواد الجنايات.

يخضع قضاء الحكم الى مبدأي الاستقلالية والحياد لضمان حماية الحريات والحقوق الفردية.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول تنظيم القضاء الجنائي، وفي المبحث الثاني الإثبات الجنائي، وفي المبحث الثالث إجراءات المحاكمة، وفي المبحث الرابع طرق الطعن في الأحكام الجزائية

المبحث الأول: تنظيم القضاء الجنائي

لقد أخذ المشرع بمعيار الخطورة في تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، بحيث لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدرت المحكمة حكما بعقوبات تطبق أصلا على جريمة أخرى بسبب توافر ظرفا مخففا أو مشددا للعقوبة طبقا للمادتين 27 و 28 من قانون العقوبات.

وتبعا لهذا التقسيم، فإن الجهات القضائية الجزائية التى تنظر في الدعوى العمومية تختلف تبعا لنوع الجريمة المرتكبة وفئة المتهمين المتابعين أمامها. غير أن هنالك قواعد عامة مشتركة تحكم إجراءات الفصل في الدعوى العمومية أمام هذه الجهات القضائية.

[1] - احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص535.

المطلب الأول: الجهات القضائية الجزائية

يمكن تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى جهات عادية وجهات خاصة أو استثنائية.

- الصنف الأول يختص في محاكمة جميع المتهمين في كل الجرائم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، اما الصنف الثاني فيختص في الفصل في نوع محدد من الجرائم أو محاكمة فئة معينة من الأشخاص.

الفرع الأول: الجهات القضائية الجزائية العادية:

تشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

أولا: محكمة الجنح والمخالفات: تخصص هذه المحكمة بنظر الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجسم والمخالفات. وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن شهرين الى 05 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج .

أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحس لمدة أقل من شهرين أو بغرامة 2000 الى 20.000دج المادة 328 (ق.إ. ج).

ويتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة في نظر الجنح بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر والمحكمة المختصة نظر المخالفات في إما المحكمة التى أرتكبت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجد فيها محل إقامة المتهم.

وطبقا للقانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 يجوز إمتداد الاختصاص المحلى لمحكمة المجنح[1] والمخالفات إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

بالصرف المادة 329 (ق.ا.ج).

ثانيا: محكمة الجنايات:

تختص محكمة الجنايات[2] بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق المادة 248 (ق.ا.ج).

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية والحكم على كل المتهمين البالغين.

ليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها بالنسبة للاتهامات التي تضمنها قرار غرفة الاتهام. أما إذا كان الإتهام غير واردا في قرار الإحالة فلا تنظر فيه المحكمة أصلا، المادة 251 (ق.ا.ج).

ثالثا: الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي

تشكل لدى كل مجلس قضائى غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح والمخالفات وهي تتكون من 03 مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة. أما مهمة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة.

لا يجوز لقضاة الغرفة الذين يفصلون في الاستئناف أن يكون قد سبق لهم أن شاركوا في إصدار الحكم الإبتدائي أو باشروا إجراءات التحقيق الابتدائي.

إذا كان المتهم الذي إستأنف الحكم محبوسا مؤقتا وجب على الغرفة الجزائية عقد جلستها في مهلة شهرين تسري ابتداء من تاريخ الاستئناف. المادة 429 (ق.إ. ج) .

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 310.

[2] - تجدر الإشارة الى ان المشرع استحدث مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 12/15، حيث أصبح لدينا محكمة الجنايات الابتدائية تصدر احكاما ابتدائية في الجرائم الموصوفة جنايات، ومحكمة الجنايات الاستئنافية تستأنف امامها الاحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم ويتم الفصل فيه في الجلسة بناء على تقرير شفي من أحد المستشارين بعد الجواب المتهم.

إذا رأت الغرفة الجرائية أن الاستئناف لم يرفع في الآجال القانونية أو كان غير صحيحا شكلا قررت عدم قبوله،أما إذا رفع خلال المهلة و كان صحيحا تصدر الغرفة قرارا بقبوله شكلا وموضوعا المادة 432 (ق.إ. ج).

كما يجوز للغرفة الجزائية أن تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالح إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة المادة 433/1 (ق.إ. ج).

رابعا: المحكمة العليا:

في المواد الجزائية، تتشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

تختص الغرفة الجنائية بالنظر في الطعون بالنقض:

في قرارات غرفة الاتهام باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية غير قابلة للطعن فيها.

في الأحكام الى تصدرها محكمة الجنايات الاستئنافية سواء بالبراءة أو الإدانة.

وتختص غرفة الجنح والمخالفات بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي عند نظرها الاستئنافات المرفوعة في الأحكام في مواد الجنح والمخالفات. المادة 445 (ق.إ. ج).

يجوز للخصوم الطعن بالنقض خلال 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار.

تتشكل كل غرفة من 03 مستشارين على الأقل، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة قلم الكتابة كاتب الجلسة.

وتشير في الأخير إلى أن المحكمة العليا لا تعتبر محكمة موضوع بحيث لا تعيد النظر في القضايا المعروضة عليها وإنما يقتصر دورها في التأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بطريق النقض للقانون أم لا، فإذا كانت مخالفة للقانون قضت بالغائها وإحالة القضية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرتها بتشكيلة أخرى.

الفرع الثاني: الجهات القضائية الجنائية الخاصة

تشمل هذه الجهات قضاء الأحداث والمحاكم العسكرية.

أولا: قضاء الأحداث:

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة (18) والعبرة في تحديد هذا السن تكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن جريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص في الفصل في هذه الجريمة[1].

تبعا لنوع الجريمة، ينقسم قضاء الأحداث إلى[2]:

-قسم الأحداث

- غرفة الأحداث.

1- قسم الأحداث يوجد في كل محكمة قسم للأحداث أبن يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث دون 18سنة من عمرة المادة 59 من قانون حماية الطفل.

ويعين قاضي واحد أو أكثر يختارون لكناء تهم ولعنايتهم بالأحداث لمدة 03 سنوات بموجب قرار من وزير العدل، هذا إذا كانت المحكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 22/02/2000 - المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع – المجلة القضائية - سنة 2001/02 ص 362

[2] - المادة 59 من قانون حماية الطفل02/15

أما المحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.
يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا مساعدين محلفين اثنين المادة 80 من قانون حماية الطفل.
يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث المادة 451(ق.إ.م).
2 - غرفة الأحداث: توجد بكل مجلس قضائي غرفة للاحداث وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين تنظر في إستئناف أوامر قاضي الأحداث واستئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث في الجنايات والجنح ومحكمة المخالفات في المخالفات[1].
يعهد إلى مستشار واحد أو أكثر من قضاة المجلس القضائي بمهام المستشارين لحماية الأحداث بموجب قرار من وزير العدل. حيث يتمتع هذا المستشار في حالة الاستئناف بكافة السلطات الممنوحة القاضي الأحداث.
تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين مساعدين، ويقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه بحضور كاتب الضبط. المادة 473 (ق.إ.ج).
وتنعقد غرفة الأحداث وفقا للأوضاع المقررة في المادة 468 (ق.إ. ج).

ثانيا: المحاكم العسكرية:

لقد نظم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري [2]المحاكم العسكرية الى الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعون لوزارة الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 03 من قانون القضاء العسكري.
بحيث تنشأ محاكم عسكرية ومجالس عسكرية في كل ناحية عسكرية حسب ما ورد في المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري.
تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحى العسكرية الأولى والثانية والخامسة يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة كما يمتد الإختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية للناحية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة المادة 04 قانون القضاء
تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة قاضي من المجالس القضائية.
عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القاضيين المساعدين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا يتعين أن يكون القاضيان الساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبته (المادة 7 نفس القانون)
يعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل جمهورية عسكري واحد ومساعده وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتب الضبط. ويتم تعيين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بموجب قرار . من الزير الدفاع الوطني المادة 10 (ق.ق.ع).
تمر الاجراءات في الجرائم العسكرية بنفس المراحل إلى تمر بها في الجرائم العادية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:
-مرحلة البحث والتحري والاستدلال معهودة إلى ضباط الشرطة الفضائية العسكرية.
-مرحلة التحقيق الابتدائي معهودة إلى قاضي التحقيق العسكري.
- مرحلة المحاكمة ما معهودة إلى قاضي الحكم العسكري

[1] - المادة 91 من قانون حماية الطفل.
[2] - المعدل بالقانون 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018.

تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى المدرسية فقط ولا يجوز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية أمامها للمطالبة بالتعويل وإلا كانت غير مقبولة المادة 24 (ق.ق.ع).
تصدر المحاكم العسكرية أحكاما نهائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا في أي وقت، وتتبع في هذا الشان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها (ق. إ.ج) والمادة 180 (ق.ق.ع).

المطلب الثاني: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة كاملة[1].
وتتميز مرحلة المحاكمة بجملة من القواعد تجعلها المختلفة تماما عن القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي.
أما فيما يتعلق بالاختصاص فتحكمه قواعد عامة مشتركة بين جهات الحكم وجهات التحقيق الإبتدائي والنيابة العامة والضبطية القضائية

الفرع الأول: قواعد المحاكمة

القواعد التي تحكم مرحلة المحاكمة

أولا: علانية الجلسات :

الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها، وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة و بالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكن بها على المتهمين.
فقد تنتضى أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور[2]بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية.
تكون المرافعات العلنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تصورات سرية المجانية تمن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية المادة 285(ق.ا.ج)
فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام والآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ماعدا الخصوم، وقد تشمل السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها.
وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية[3]

ثانيا: شفهية المرافعات :

يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التى قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفافة إستنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة ولقد نصت المواد 287 و 288 و 289 (ق.ا. ج) على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات بحيث يجوز الأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.
للمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه الحق في توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس، أما النيابة العامة فتوجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 312.
[2] - أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 608.
[3] - راجع القرار بتاريخ 30/05/2000 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2001/01، ص 320

وكذلك نصت المادة 353 (ق.ا.ج) على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات، ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقى الخصوم .

ثالثا: حضور الخصوم

لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم ينطرح من طرب أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الجلسة، وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة.

والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

- النيابة العامة: باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها.

-المتهم: باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه او بنفسه وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال باب المرافعة المادة 353 الفقرة الأخيرة (ق.ا.ج) .

-المدعي المدني: يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجنائية حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.

[1]-المسئول عن الحقوق المدنية: ففي حالة توافر مانع من مواقع المسؤولية جاز للمضرور من الجريمة رقع دعوى مدنية تبعية لمطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة التي ارتكبها مثلا صغير السن أو المجنون (راجع المدعى عليه في الدعوى المدنية بالتبعية.

يعتبر حضور الخصوم متمما لشفهية المرافعات أثناء الجلسة ولقد نصت 287 288 289 و353 قو 292 و 294,293 و 343 و344و347و 349 (ق.ا.ج) على وجوب حضور الخصوم للجلسات.

رابعا: التدوين:

يناط بكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حيث يدخل في تشكيل محكم الجنايات فلا تنعقد الجلسات إلا بحضوره المادة 257 (ق.ا.ج)

يحرر كاتب الجلسة في مهلة 03 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم محضرا عن إجراءات التحقيق النهائي التي قام بها الرئيس ليشمل طلبات المدعى مدنى وطلبات النيابة العامة وأقوال الشهود ودفوع المتهم ومحاميه و القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، ويوقع من طرف الرئيس[2].

على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية كما يجب أن يحتوي الحكم وعند تحرير يجد على بيانات نصت عليها صراحة. المادة 314 (ق. إج).

يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدوره .

وطبقا للمادة 380 (ق.ا.ج) ، يحرر كاتب الجلسة لدى محكمة الجنح والمخالفات الحكم حيث تؤرخ النسخة الأصلية وبذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء ثم يرقع من طرف الرئيس وتودع نسخة لدى قلم كتاب المحكمة.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وقف شروط ثلاثة:

أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال عليها.

أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها.

أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم لو مكان القبض عليه.

---

[1] - بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 73.

[2] - راجع القرار بتاريخ 26/06/ 2001 - المحكمة العليا . الغرفة الجنائية . المجلة الفضائية سنة 2001/02 ص316

أولا: الاختصاص الشخصي

أحيان يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين [1]عن الفئات الأخرى والهدف من ذلك ليس تمييز فئة على فئة أخرى فمثلا يختص قضاء الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائى وهو 18 سنة المواد حسب ما ورد في قانون حماية الطفل ، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في قانون القضاء العسكري الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة.

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المادة (ق.ا.ج) ، وكذلك الشأن بالنسبة المحكمة الجنح والمخالقات

ثانيا: الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها وعليه فتختص:

أ- محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة إليها من غرفة الاتهام المادة 248 (ق.ا.ج)

ب- محكمة الجنح و المخالفات بنظر الجنح و المخالفات المادة 328 (ق.ا.ج)

ج- محكمة المخالفات بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث. وفى حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب المواد الواردة في قانون حماية الطفل.

د - المحاكم العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين المادة 03 والمادة 26 (ق ق.ع) والجرائم العسكرية سواء ارتكبها متهم عسكري او مدني

ثالثا:الاختصاص المحلى :

يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم ويمكان القبض هذه الحالات الثلاثة التي تكون فيها المحكمة مختصة من عليا بنظر الدعوى المحالة عليها .

ولقد نصت المادة 252 (ق.ا.ج) على الاختصاص المحلى المحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة إختصاص المجلس القضائي.

كما حددت المادة 329 (ق.ا.ج) الاختصاص أحلى المحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن الثلاثة المذكورة أعلاء في مواد الجنح

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.

أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث، أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا. المادة 451/3 (ق.ا.ج)

كما يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة العسكرية بدائرة المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو التي تم فيها القبض على المتهم أو التي تخضع لها الوحدة التابع لها المتهم وفي حالة تنازع الا اختصاص تكون المحكمة هي المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرةاختصصها المادة 30(ق.ق.ع)

رابعا: امتداد قواعد الاختصاص:

هناك حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة أصلا بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي

ا - **امتداد اختصاص محكمة الجنايات** حسب ماورد في الفقرة الثانية من المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 80.

ب - امتداد الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف المادة 329/5 (ق.ا.ج) المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004.

ج-امتداد اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " الجرائم ذات الطابع العسكري".

كما تنظر المحكمة العسكرية في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كانت مدة عقوبة الحبس تزيد على 05 سنوات المادة 25 (ق.ق.ع).

د - **امتداد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية** المرفوعة إليها من المدعى المدني طبقا للمادة 03 / 01 (ق.إ.ج) حيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام المحكمة الجزائية نفسها.

فبعد أن تنصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الدعوى المدنية في نفس الجلسة العادة 316 لق..ج) بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين، والمادة 357 (ق.إ.ج) بالنسبة المحكمة الجنح والمخالفات

خامسا: تنازع الاختصاص:

يتخذ تنازع الاختصاص إحدى الصورتين إما أن يكون إيجابيا وإما سلبيا. فيقوم الأول عندما تتمسك أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق بإختصاصها بنظر الدعوى. ويقوم الثاني عندما تقرر أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق عدم إختصاصهما بنظر الدعوى. لقد نظمت المواد 545 و 546 و 547 (ق.إ.ج) إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص إيجابيا كان أو سلبيا:

أ-حالات تنازع الاختصاص

يتحقق الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:[1]

-إذا كانت المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق تابعين لمحاكم مختلفة قد أخطروا بجريمة واحدة بعينها.

-اذا قضت عدة جهات قضائية بعدم إختصاصها بنظر جريمة واحدة بأحكام أو أوامر أو قرارات نهائية

- إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بحكم نهائي.

- إذا أخطر عدة قضاة تحقيق تابعين لمحاكم مختلفة بالتحقيق في قضية واحدة فلا يقوم تنازع بينهم إذا أصدر أحدهم أمر بالتخلي بناءا على طلب النيابة العامة المادة 545 (ق.إ.ج) .

ب - جهة الفصل في تنازع الاختصاص:

يقدم طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة الجهة الفاصلة في القضية في مهلة شهر[2].

حيث تعلن الجهة العريضة إلى جميع الخصوم ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم المادة 547(ق.ا. ج).

يرفع الطلب إلى الجهة المشتركة الأعلى درجة فإذا كانت هذه الجهة مجلسا قضائيا فإن غرفة الإتهام هي التي تنظر فيه، وفي حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فإن تنازع الإختصاص بين : التحقيق والمحاكم يطرح على الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا[1]. المادة 546 (ق.ا. ج) .

---

[1] - بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 120.

[2] - راجع القرار بتاريخ 15/05/1979 . المجلس القضائي . الغرفة الجنائية الأولى . المجلة القضائية .سنة 1989/03 ص 244

المبحث الثاني: الإثبات في المواد الجنائية

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، مما يبرز الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات.

بحيث لا يكتفي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة وما قدمه المتهم من أدلة لنهيها، وإنما يتخذ القاضى كل إجراء التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة كسماع شهود أو ندب خبراء.

يبني القاضي حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه ولا يتقيد بما هو ثابت في محاضر التحقيق الإبتدائي أو محاضر جمع الإستدلالات أو بما قدمه الخصوم. فهو يحكم في الدعوى وفقا لاقتناعه الشخصي.

غير أنه لا يجوز للقاضي أن يثبت حكمه على أداة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم أمامه. حيث تنص المادة 212 (ق.ا. ج) على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

لقد نص القانون على بعض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات. فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر يكون مفيدا في إظهار الحقيقة كالدليل تطابق البصمات أو التنويم المغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب أو فحص الدم أو غسل المعدة ... الخ.

وسنكتفى بدراسة أدلة الإثبات التي نص عليها القانون وهي: الاعتراف والشهادة والخبرة والمحررات والمعاينة والقرائن.

المطلب الاول: الاعتراف

تنص المادة 231 (ق.ا. ج) على ما يلي: الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". الاعتراف هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة.[2]

الفرع الأول: شروط الاعتراف

حتى يكون الاعتراف دليلا لإثبات يؤخذ به لابد من توافر الشروط التالية:

أ - أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فلا يعتبر اعترافا الإقرار الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت إكراه أو سكر اضطراري بسبب الخمر أو المخدر أو العقاقين كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة خدام أو غش أو احتمال

ب - أن يكون صريحا لا يحمل أي تأويل، فلا يشترط لوضوح الإعتراف هنا استعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية الواردة في التهمة.

ج - أن يصدر أمام القاضي نفسه حيث يكتفي به هذا الأخير في تأسيس حكمه أما الاعتراف أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق الإبتدائي فلا يعتد به القاضي.

د - أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا، أما إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الاعتراف باطلا فيكون الاعتراف بإطلا.

الفرع الثاني: تقدير الاعتراف.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 09/10/1984 . المجلس القضائي . الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية .سنة 1989/01 ص 308

[2] - زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 24.

إن الاعتراف كدليل للإثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه. لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي في صحته كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي شروطه القانونية أو أن المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره إذن القاضي كامل الحرية في تقدير الاعتراف حتى ولو كان صادرا عن إرادة حرة وسواء تم أمام جهة التحقيق أو أمام الضبطية القضائية أو أمام القاضي نفسه.[1]

المطلب الثاني: شهادة الشهود

لقد نظم المشرع الحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات في المواد من 220 إلى 238 (ق.ا. ج) للقاضي تكليف أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة المادة 220 (ق.ا. ج)

الشهادة هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهى دليل شفوي المادة 233 (ق.إ. ج).

الفرع الأول: شروط شهادة الشهود:

حتى تكون شهادة الشهود دليلا للإثبات يعتد به لابد من توافر الشروط التالية:

ا - أن يكون في استماعه الشاهد أول الشهادة أي قادرا على التعبير بأي طريقة سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم.

ب - أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة وتقدير عقوبتها كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم المادة 225 (ق.ا. ج)

ج - أن تكون صادرة عن شاهد بلغ 16 سنة وإلا سمعت على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين المادة 228 (ق.ا. ج)

د - أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة المادة 227(ق.ا. ج) ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوانه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب المادة 288/2 (ق.ا. ج).

الفرع الثاني : تقدير شهادة الشهود:

الأخذ بشهادة الشهود كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي. لذلك جاز للقاضي الأخاذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو الرجيم شهادة شاهد على آخر.

وإذا تبين من المرافعات شهادة زور في أقوال أحد الشهود أمر الرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، هذا الشاهد بأن يلزم مكانه ويحضر كل المرافعات حتى النطق بقرار المحكمة وفي حالة مخالفة هذا الأمر يتم القبض على الشاهد بأمر من الرئيس.

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من الشاهد قول الحق ثم يأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق معه المادة 237(ق.ا. ج)[2].

المطلب الثالث: الخبرة

تقتضي دراسة الخبرة التطرق الى تعريفها وتقدير القاضي لنتائج الخبرة

الفرع الأول: تعريف الخبرة

يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها تدخل في نطاق التحقيق الذي يقوم به القاضي. والخبرة بهذا المعنى هى الإستعانة بأحد أهل الاختصاص له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطلاق معرفة القاضي توصلا إلى الحقيقة لم ينظم القانون كيفية تدب الخبراء أمام المحكمة لذلك تسري في هذا الشأن القواعد المعمول

[1] - راجع القرار بتاريخ 21/12/1993 - المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات . القسم الثاني – المجلة القضائية - سنة 1995/01 ص 272.

[2] - راجع القرار بتاريخ 27/06/1989 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية - سنة 1991

بها في مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي نصت عليها المواد من 143 إلى 156 (ق.ا. ج) ، والمادة 219 (ق.ا. ج) (راجع ندب الخبراء كعمل يقوم به قاضي التحقيق).

الفرع الثاني: تقدير الخبرة:

للقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير. فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية.

ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم. [1]

المطلب الرابع: المحررات والمحاضر

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم. فهذه المحررات قد تكون هى الجريمة نفسها كالسند المرور أو رسالة تهديد.

أما المحاضر أو التقارير التي تحررها جهات جمع الإستدلالات وجهات التحقيق فتعد أهم المحررات في الدعوى العمومية ودليلا لإثبات الجرائم.

لا يكون للمحضر والتقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا بتوافر شروطه الشكلية ويكون ضابط الشرطة القضائية أو كاتب التحقيق هو الذي حرره أثناء مباشرة أعمال الوظيفة وتضمن موضوع داخل في نطاق اختصاصه المادة 214 (ق.ا. ج)

الفرع الأول: أنواع المحاضر

يمكن تقسيم المحاضر إلى ثلاثة أنواع:

أ- محاضر جمع الاستدلالات:

تلك المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية وتتضمن إجراءات البحث والتحري هي والاستدلال عن الجرائم وعن مرتكبيها (راجع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية). ولقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية ليقرر ما يتخذه بشأنها. المادة 118 (ق.ا. ج)

ب - محاضر التحقيق الابتدائي: يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي براما ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي. حيث تحرر محاضر عن هذه الإجراءات ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة وترقم ، كما تجرد جميع أوراق ملف التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق المادة 08 (ق.ا.ج)

ج - المحاضر الخاصة: هي المحاضر التي يحررها الموظفون أو أعوان المصالح والإدارات العامة [2]الذين أنيطت بهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة. وتذكر على سبيل المثال:

القانون رقم 98-10 المؤرخ في 02/08/1998 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم لاسيما المادة 241 منه والتي أجازت لأعوان الجمارك معاينة المخالفات الجمركية وتحرير محاضر بذلك.

القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل لاسيما المادة 138 منه والتي أجازت لمفتش العمل معاينة مخالفات هذا القانون وتحرير محضر القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1997 المتعلق بحماية الصحة النباتية لاسيما المادة 53 منه.

القانون رقم 96-13 المؤرخ في 15/07/1996 المتضمن قانون المياه لاسيما المادة 143/1 منه القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/20005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 171 منه.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 15/05/1984 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية - المجلة الفضائية – سنة 1990/01 ، ص 272.

[2] - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني: تقدير المحاضر

تخضع المحاضر مثل باقى أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتقيد لها القاضي عند تأسيس حكمه كأصل المادة 212/2 ((ق.ا. ج) غير أنه هناك محاضر لها حجية على القاضي.

ا - محاضر جمع الاستدلالات: المحاضر التى يحررها ضباط الشرطة القضائية حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال والاستئناس ولا يلتزم بها في إصدار حكمه فتنص المادة ((ق.ا. ج) على ما يلي: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما يدخل في هذا الإطار التقارير التي يحررها أعوان الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 19 ((ق.ا. ج)

ب - محاضر التحقيق الابتدائي: إن الأخذ بمحاضر التحقيق كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية القاضى وتطبق في هذا الصدد إحكام المادة 215 السالفة الذكر.

ج - المحاضر الخاصة: نميز بين نوعين من المحاضرة

1 - في الأحوال التي يحول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر لو تقارير تكون لهذه المحاضر او التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسى بالكتابة أو شهادة الشهود المادة 216 (ق.ا.ج).

أمثلة المحاضر التي تؤخذ كدليل إثبات، يتقيد به القاضي في تأسيس حكمه إلى أن يقوم الدليل ومن العكسي ما يلي:

- المحاضر المحررة في مواد المخالفات حيث تثبت إما بمحاضر او تقارير وإما بشهادة الشهود في . عدم وجود هذه المحاضر أو التقارير ويأخذ القاضي بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة الضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يقوم الدليل العكس إلا بالكتابة أو بشهادة الشهر المادة 400((ق.ا. ج)

- المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد وهى ملزمة للقاضى ما لم يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود المادة 254 من قانون الجمارك.

-إن معاينة المخالفات المرتكبة في مجال المياه تثبت في محاضر وهي ملزمة للقاضي إلى حين إثبات العكس المادة 143/2 من قانون المياه.

-تنص المادة 55 من قانون الصحة النباتية على ما يلي:" تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك[1]."

2 - تنص المادة 218 (ق.ا.ج) على ما يلى:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها با لتزوير تنظمها قوانين خاصة ".

-إن المحاضر التي لها حجية على القاضي إلى أن يطعن فيها بالتزوير هي التي يحررها بعض الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العامة الذين منحت لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة المادة 27 (ق.ا.ج) ، ومن أمثلة هذه المحاضر[2]:

- المحاضر المحررة من طرف مفتش العمل لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.[3]

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 20/06/1984 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية ، سنة 1989/02، ص 274.

[2] - راجع القرار بتاريخ 17/06/1967 . المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية .

[3] - راجع القرار بتاريخ 17/01/1984 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية . المجلة القضائية . سمنة 1990/01 ص 269

- المحاضر المحررة من طرف عونين محللين تابعين لإدارة الضرائب لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير.
- المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين أعوان الجمارك لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير (المادة 7254 من قانون الجمارك).

المطلب الخامس: المعاينات

تنص المادة 235 لي (ق.اج) على ما على "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.
ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات."
إن القاضي في حاجة إلى كل ما يفيده من أدلة للفصل في الدعوى. وعليه فإذا لم يقتنع بالنتائج التي تمخضت عنها المعاينة التى قامت بها الضبطية القضائية أو جهات التحقيق جاز له أن يأمر بمعاينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.
والمعاينة هي الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لمشاهدة آثارها وأدلتها المادية وفي كل الحالات تخضه هذه المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة إلى السلطة التقديرية للقاضي، حيث يأخذ بها على سبيل الاستدلال، غير أن هناك حالة واحدة تكون المحاضر المعاينة حجية على الفاضى
- القرار الصادر عن المحكمة العليا - المؤرخ في 05/04/4788 حيث جاء فيه من المقرر قانون أن المعاينات المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وإثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر ....."

المطلب السادس: القرائن

القرائن في الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات، ومثال القرائن في الدعوى العمومية أن يتهم شخص بسرقة منزل دون وجود أي شاهد ولكن عند أخذ البصمات أتضح أنها نفس بصمات المتهم وعليه فتعد قرينة على ارتكابه السرقة أو ضبط المشتبه فيه وبحوزته الأشياء المسروقة، فحيازة الأشياء تعتبر قرينة على الكتاب السرقة.
القرائن: نوعان: قرائن قانونية و قرائن قضائية.

الفرع الأول: القرائن القانونية

هي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون ... استخلاصها من واقعة أخرى.[1]
قد تكون القريبة قطعية لا يجوز اثبات عكسها مثالها صغر السن أو الجنون في دلالته على عدم التمييز ونشر القانون في الجريدة الرسمية في دلالته على العلم بالقانون. وقد تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مثالها قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: القرائن القضائية

هى استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة أي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم. وعليه فلا يمكن حصر القرائن القضائية فقد يستخلص من

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 50.

وجود شعر للمتهم على جسد المجنى عليها أنه هتك عرضها أو تعرف الكلب البوليسي على المتهم أنه هو مرتكب الجريمة وقد يستخلص من ماضى المتهم الإجرامي أنه ارتكب الجريمة.

الفرع الثالث: تقدير القرائن

باعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فلا تلزم القاضي وتخضع لسلطته التقديرية سواء كانت قراين قانونية أو قضائية.[1]

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة

نظرا لأن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية تختلف باختلاف نوع المحكمة مما يقتضي دراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات في المبحث الأول وأمام محكمة الجنايات في المبحث الثاني.

المطلب الأول: أمام محكمة الجنح والمخالفات

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات المادة 328/1) (ق.ا.ج). وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية:

- الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.
- حضور الخصوم بإرادتهم.
- تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور.
- تطبيق إجراءات المثول الفوري المادة 339مكرر (ق.ا.ج).
-الامر الجزائي.

تتشكل المحكمة من قاضي فرد، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعدية ويساعد المحكمة كاتب ضبط المادة 340 (ق.إ.ج).

الفرع الأول: سلطات الرئيس

يقوم رئيس الجلسة بجملة من الصلاحيات تتراوح بين ضبط الجلسات وإدارة المرافعات ويتمتع الرئيس بالسلطات التالية:

ا - ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لبيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

ب - الأمر بحضور الشهود وإذا اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية لإحضارهم المادة 286 (ق.ا.ج).

الفرع الثاني: إجراءات المرافعات

ا - **الإجراءات الشكلية الأولية** وهى إعلان الرئيس عن القضية وعن الأطراف والشهود والخبراء. يتحقق الرئيس من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمانة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود أو غيابهم المادة 13(ق.ا.ج)

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ المحدد.

للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع فإذا حضر الجلسة ولم يقم باختيار مدافع، فعلى الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا إذا ما طلب منه ذلك المتهم المادة 351 (ق. إج).

إذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ولكنه تغيب ولم يقدم عذرا مقبولا أعتبرت المحاكمة حضورية المادة 345 (ق.إ. ج).

أما في حالة عدم تبليغ التكليف بالحضور للمتهم شخصيا وتخلف، تصدر المحكمة حكما غيابيا.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 19/04/1988 . المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية . المجلة القضائي، سنة 03/1998، ص 278

ب - عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة يقوم الرئيس باستجواب المتهم ويتلقى أقواله. كما يجوز للنيابة العامة والمدعي المدني توجيه الأسئلة إلى المتهم.

ثم يدلى الشهود بعد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلقت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم أو بشخصيته أو أخلاقه، ويجيب كل شاهد عن الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين ثم يدلى الخبراء بتصريحاتهم وآرئهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة ويقرا كاتب الضبط المحاضر والتقارير ويعرض الأدلة.

يجوز للمتهم والأطراف الأخرين إبداع مذكرات ختامية، حيث يؤشر عليها الرئيس والكاتب وينوه هذا الأخير لأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، حيث تلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات كما بتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدات أمامها والفصل فيها بحكم واحد المادة 352 (ق.ا. ج). راجع القرار بتاريخ 25/09/2001 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية 2002/344.01 ..ص344

وفى نهاية التحقيق بالجلسة، يتناول أطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعي المدني طلباته ثم سمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم ثم أقوال المسؤول المدني، ويجوز دائما للمدعى المدنى والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم.[1]

والكلمة الأخيرة تكون دائما الاب ومعلميه[2] المادة 353 (ق.ا.ج)

-راجع القرار بتاريخ 03/04/1999 ، المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول المجلة القضائية - سنة 1993/01 ص 201وفي حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها، يحدد الرئيس، حكم تاريخ اليوم الذي تستمر فيه الجلسة ويتعين أن يحضرها أطراف الدعوي والشهود الذين لم يستمعوا إليهم ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة بدون تكليف آخر بالحضور. المادة 354 (ق.إ.ج).

الفرع الثالث: حكم المحكمة:

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات وإما في جلسة لاحقة. وفي هذه الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم[3]

وقبل النطق بالحكم، يتحقق الرئيس من جديد من حضور الخصوم أو غيابهم المادة355 (ق.ا.ج)

-إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة جاز له إستئناف الحكم الحضوري في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، أما إذا كان غائبا جاز له معارضة الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ.

إذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة وفى حالة ما إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي لا يقل عن سنة أمرت المحكمة بقرار مسبب إيداع المتهم في السجن أو القبض عليه إذا كان هاربا.

ويبقى أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة إلا أنه يكون للمحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذا الأمر بقرار خاص مسبب المادة 358 (ق.ا. ج).

أما إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بواقعة الجنسية أصدرت المحكمة فيها حكما واحدا قبلا للاستئناف المادة 360 (ق.ا.ج)

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 12/01/2000 . المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات - القسم الأول – المجلة القضائية - سنة 2001/01. ص 340

[2] -راجع القرار بتاريخ 03/04/1999 ، المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول المجلة القضائية - سنة 1993/01 ص 201

[3] -راجع القرار بتاريخ 20/02/2001 . المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الرابع – المجلة القضائية - سنة 2002/01. ص : 408

المطلب الثاني: أمام محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها كما يعقد اختصاصها إلى كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين 248 و249 (ق.ا.ج)

تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي.

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات: لابد من التمييز من حيث التشكيل بين محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية

أولا: تشكيل المحكمة: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من

- قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا.
- قاضيين (02) مساعدين.
-أربعة محلفين (04)
- يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة المادة 256 (ق.ا.ج)
- يعاون المحكمة بالجلسة امين ضبط الخاص بالمحكمة.

عندما يتعلق الامر بجنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب تكون التشكيلة من قضاة فقط المادة 258 الفقرة الثالثة.

ثانيا: تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية: تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من

- قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا.
- قاضيين (02) مساعدين.
-أربعة محلفين اثني (04)
- يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة المادة 256 (ق.ا.ج)
- يعاون المحكمة بالجلسة امين ضبط الخاص بالمحكمة.

عندما يتعلق الامر بجنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب تكون التشكيلة من قضاة فقط المادة 258 الفقرة الثالثة.

الفرع الثاني: انعقاد دورات المحكمة:

تنعقد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة (03) أشهر غير انه يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر تبعا لعدد أو أهمية القضايا المعروضة أمامها. المادة 253 (ق.ا.ج)، ويحدد تاريخ افتتاح الدورات لكل من المحكمتين بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول القضايا الدورات بإقتراح من النيابة العامة[1].

- **سلطات رئيس المحكمة** بعد تحديد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام يقوم رئيس المحكمة:

- بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النائب العام.
-اتخاذ أي إجر من إجراءات التحقيق إذا كان تحقيق غير واف أو اكتشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة المادة 276 (ق.ا.ج)
- في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام ضم هذه القرارات المادة 277 (ق.ا.ج)
-تأجيل قضايا إذا كانت غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المنعقدة إلى دورة أخرى المادة 278 (ق.ا.ج)

الفرع الثالث: الإجراءات الأولية

[1] - راجع المواد 254، 255 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 - الإجراءات التحضيرية لدورة المحكمة

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يبلغ قرارا لإحالة بواسلة رئيس المؤسسة العقابية حيث تسلم له نسخة، حسب القواعد المنصوص عليها في المادة 200 من ق.إ.ج.

أما إذا كان غير محبوس فيبلغ المتهم عن طريق التكتيب بالحضور الشخصى طبقا لأحكام المواد من 439 إلى 441 (ق.ا.ج)، هذا بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، اما محكمة الجنايات الاستئنافية فلا يسري اجراء تبليغ قرار الإحالة المشار اليه سابقا.

- يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الإتهام بمجرد إحالة المتهم على المحكمة الابتدائية اما في حالة الاستئناف يرسل الى المحكمة الاستئنافية[1].

- يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة ويطلب منه إختيار محام اما ادا لم يختر محام عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه كما يجوز له وبصفة حالة للدفاع استثنائية الترخيص للمتهم بتعيين أحد أقاربه أو اصدقائه للدفاع عنه ويحرر محضر بذلك، ويوقع من الرئيس والكاتب والمتهم المادة 270 (ق.ا.ج).

ويجب إجراء الاستجواب قبل 08 أيام من افتتاح المرافعة إلا إذا تنازل المتهم.

-يبلغ كل خصم قائمة الشهود إلى الأطراف الأخرى قبل انتقام المرافعات بثلاثة (03) على الأقل.

2- الإجراءات السابقة على المرافعات

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المحددين الإفتاح الدورة

ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة. المادة 280 (ق.ا.ج)

- تنعقد المحكمة في اليوم المحدد لكل قضية بحيث تحضر المتهم أمامها حيث يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين الذين سيجلسون إلى جانب قضاء المحكمة

يجوز للمتهم أو محاميه رد 03 من المحليين والنيابة العامة 02 بدون إبداء الأسباب ثم يؤدي المحلفان اليمين طبقا للمادة 284 (ق.ا.ج)

الفرع الرابع: إجراءات سير المحاكمة

1-المرافعات ومناقشة الدفوع والطلبات والأدلة

- يحضر المتهم بالجلسة حرا من كل قيد ومصحوبا بحارس واحد.

-المرافعات علنية إلا إذا كانت تمس بالنظام العام والآداب في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية

-يجب مواصلة المرافعات وعدم قطعها حتى تفصل المحكمة في القضية بحكم المادة 285 (ق.ا.ج)

- يقوم الرئيس بضبط الجلسة وإدارة المرافعات المادة 286 (ق.ا.ج)، كما يأمر بحضور الشهود ولو بالقوة العمومية

- يجوز للقضاة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إبداء رأيهم.

- يجوز للمتهم أو محاميه والمدعى المدني أو محاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود ، وللنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود المادة 288 (ق.ا.ج)

-أثناء المرافعة للنيابة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازماً ويجب على المحكمة أن تعطيها الكلمة لإبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها المادة 289 (ق.ا.ج)

-يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته المادة 300 (ق.ا.ج)

- يعرض الرئيس على المتهم أدلة الإثبات أو محضر الاعتراف على هذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين، المادة 302 (ق.ا.ج)

[1] - راجع المواد 268،269 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عند انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع طلبات المدعى المدني أو محاميه وطلبات النيابة العامة ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع حيث يجوز للمدعي المدني والنيابة الرد عليها غير ان الكلمة الأخيرة ترجع دائما للمتهم ومحاميه، المادة 304 (ق.ا.ج)

2 - الإجراءات اللاحقة على إقفال باب المرافعة

- بعد الانتهاء من التحقيق وسماع طلبات ودفوع الخصوم يعلن الرئيس على إقفال باب المرافعات، و يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة، فيضع سؤالا عن كل واقعة وردت في قرار الإحالة بالصيغة التالية:" هل المتهم مذهب لارتكابه لهذه الواقعة ؟"، كما يوضع سؤال مستقل ومميز عن كل ظرف مشدة (كظرف العود أو ظرف الليل أو ظرف سبق الإصرار والترصد) وعن كل عذر وقع التمسك به أثناء المرافعات، ويجب أن تطرح في الجلسة الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة المادة 305 (ق.ا.ج)

وقبل مغادرة المحكمة قلعة الجلسة يوجه الرئيس تعليمات للقضاة والمحلفين يطلب منهم أن يحكموا وفقا لاقتناعهم الشخصي وأن القانون لا يحاسبهم عن الطرق التي اعتمدوها لتكوين هذا الاقتناع المادة 307 (ق.ا.ج)

- يأمر الرئيس بإخراج المهم من قاعة الجلسة ويستدعى مسؤول الأمن لحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات.

وفي الأخير يعلن الرئيس عن رفع الجلسة فتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات ويأمر بنقل أوراق الدعوى إليها المادة 308 (ق.إ.ج).

3 - المداولة وحكم محكمة الجنايات:

1 - المداولة: يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي طرح بشأنها سؤال، حيث تنتهي المداولة بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة في حالة ثبوت إدانة المتهم. وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر التلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

- تبدأ بالسؤال حول إدارة النص إذا كانت الإجابة بالنفى "لا" حكم عليه بالبراءة أما إذا كانت الإجابة "نعم " ولا يوجد عذر معفى للعقاب، تتداول المحكمة حول إمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة ثم يطرح سؤال عن العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة الأغلبية المطلقة. المادة 309 (ق.ا.ج)

[1]- إذا حكمت على المتهم بعقوبة بجنحة فلها أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذها كما تقضى في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

ب .الحكم بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي اعطيت على الأسئلة والمواد القانونية المطبقة وينوه عن هذه التلاوة في الحكم

وفي الأخير يتعلق الزام الحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة ثم يفصل في المصاريف المادة 310 (ق.ا.ج)

-إذا صدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وجب الإفراج على المتهم بقوة القانون ما لم يكون محبوسا لسبب أخر أما إذا صدر حكم بالإدنة وعديد الرئيس المتهم بأن له مهلة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا من تاريخ النطق بالحكم المادة 313 لق..ج). ثم تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون حضور المادة 316 (ق.إ.ج).

1

[1] - راجع القرار بتاريخ 18/10/1983 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - نشرة القضاة سنة 1985/24. ص 60.

المبحث الرابع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون الأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها الاحكام القضائية الفضائية المختصة لذلك تعتبر وسيلة إجرائية بالغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام ! الازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التى قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

تقرر الطعن الأطراف الدعوى، غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وقفا للشروط المحددة. وطرق العطن في الأحكام إما لن تكون طرقا عادية او طرق غير عادية تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف. أما طرق الطعن غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر

حيث تظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية[2].

المطلب الأول: في طرق الطعن العادية

تشمل طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة في طريق عادي للطعن لا يجوز الا في الاحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة: نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم.

والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه.

فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى اسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام.

نص المشرع على أحكام المعارضة في المراد من407 في 415 (ق.ا.ج)

اولا: ميعاد المعارضة

الحكم الغيابي في الجنحة أو المخالفة الصادر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية إلى المتهم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم حيث ينوه في التبليغ بأن له مهلة 10 أيام المعارضة الحكم سترى ابتداءا من تاريخ التبليغ.

اما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج تراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين المادة 411 (ق.ا.ج).

يسرى على المعارضة التي يقدمها المدعى المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية المهلة نفسه فيما يتعلق بالحقوق المدينة.

غير انه في حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي نسري ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. عند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدارة أصلا، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة، وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة إبتداء من يوم علن المتهم بالحكم 412 (ق.ا.ج)[3]

ثانيا: الحق في المعارضة

اليوم والساعة المحددين لإنعقاد

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 23/2 المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية . سنة 2000/01 ص 190.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 343.

[3] - راجع القرار بتاريخ 25/01/1999 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - 2002/ عدد خاص ص 103

يفصل الحاكم الغيابي في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات والدعوى المدنية المرفوعة من طرف الادعاء المدني

وعليه يجوز للمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن المحقوق المدنية تقديم المعارضة. المادة 413 (ق.ا.ج)

أما النيابية العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء نظر الدعوى.

لثالثا : إجراءات المعارضة

تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعى عليه مباشرة.

يكون الطعن في الحكم الغيابي بالعارضة في شكل تقرير كتابي او شفهي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 ايام من التبليغ المادة 412/4 لق.ا.ج).

إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت جائزة ومقبولة.فإن النظر فيها من إختصاص الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد المادة 414(ق.ا.ج

وتقع مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.

رابعا: اثار المعارضة

يترتب على المعارضة على التحكم الغيابي الآثار التالية:

1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي[1]: إذا قدم المتهم المعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي ويصبح كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية العمومية وطلبات المدعي المدني.

كما يجوز ان تنحص المعارضة في الحكم في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية.

ب - إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة نفسها: إذا حضر المتهم الجلسة تأكدت المحكمة من جواز قبولها المعارضة إذا كان الحكم غيابيا وقدمت في الميعاد القانوني في شكل تقري، ثم تنظر فيها من حيث الموضوع.

تتقيد المحكمة بما جاء في تقرير المعارضة حيث يجوز إعادة كل الإجراءات مرة أخرى أو جزء منها.

أثناء المرافعات تسمع طلبات النيابة العامة ودفوع المتهم ومحاميه وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة وعلى إثره تصدر المحكمة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف.

أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة النظر في المعارضة والمبلغ إليه، " تعتبر كان لم تكن المادة 413/3 (ق.اج)

الفرع الثاني: الاستئناف

الاستئناف هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث. وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أعلام المجلس القضائي ولقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 (ق.اج)

اولا: الأحكام التي يجوز استئنافها:

نصت المادة 416 (ق.اج)على الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

[1] - بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 158.

1 - الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد ولا شرط، فهذه الأحكام قابلة للاستئناف مهما كان مقدار العقوبة ونوعها (الحبس والغرامة). أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

ب - الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد على 05 أيام. الغرامة التي تزيد على 100 د.ج.

ثانيا: من له الحق في الاستئناف

يتعلق حق الاستئناف:[1]

-بالمتهم

-والمسؤول عن الحقوق المدنية،

- ووكيل الجمهورية.

- والنائب العام،

-والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية

- والمدعى المدنى فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط

وفى حالة الحكم بالتعويض المدنى يجوز للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف[2] هذا الحكم المادة 417(ق.ا.ج)

ثالثا: ميعاد الاستئناف:

يجوز للخصوم المذكورين أعلاه استئناف الأحكام في مهلة 10 أيام تسري إبتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب أو كان حضورا اعتبارة تسري مهلة الاستاف البناء من تاريخ التبليغ الشخصي أو المومن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة وفي حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد القانوني يكون للخصوم مهلة 05 أيام إضافية لرفع استئنافهم المادة 418 (ق.ا.ج).

أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة له تحول دون تنفيذ الحكم المادة 419 (ق.ا.ج).

رابعا: إجراءات الاستئناف

يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة الضبط ثم يعرض على المجلس القضائي.

- يوقع التقرير من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

إذا كان المستأنف محبوسا جاز له تقديم تقرير الاستئناف في الميعاد القانوني إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتعين على مدير المؤسسة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال 24 ساعة وإلا عوقب إداريا. المادة 422 النطق بالحكم الحضوري

- يجوز للمستأنف أو محاميه إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة في " الأجال القانونية.

[1] - راجع القرار بتاريخ 20/06/2001 - المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الرابع – المجلة القضائية - سنة 2001/02 ص 395

[2] - راجع القرار بتاريخ 23/06/1999 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2000/عدد 26ص 204.

ترسل المريضة وأوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر إلى المجلس القضائي. المادة 423 (ق.ا. ج).
أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام تعين تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهلة شهرين المادة 424 (ق.إ.ج).

خامسا : آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف الآثار التالية[1]:
1 - وقف تنفيذ الحكم المستأنفة أثناء المواعيد المقررة للاستئناف، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه المادة 425 (ق.ا.ج). غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة
- لمحكمة الجنح والمخالفات سلطة في تحديد مبلغ مؤقت للمدعي المدني يكون قابلا للتنفيذ رغم الاستئناف المادة 357/3 (ق.ا.ج).
-عند صدور حكم والبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، يجب الإفراج على المتهم الحبوس مؤقتا وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. المادة 365/3 (ق.ا.ج).
- تقديم الاستئناف من النائب العام خلال شهرين وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم المادة 419 (ق.ا.ج).
- طرح دعوى الإستئناف على المجلس القضائي: إذا طرحت دعوى الإستئناف على المجلس القضائي أصبح مقيدا بالأمور التالية:
1 - التقيد بصفة المستأنف يترتب على صفة الخصم المستأنف تحديد الوقائع والطلبات التي يجور للمجلس أن يتعرض و تحديد سلطة المجلس في الفصل فيها. المادة 433 (ق.إ.ج).
- النيابة العامة النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية لأنها ليست خصما فيها، في هذه الحالة يقضى المجلس بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحة.
- المتهم قد يحكم على المتهم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. وقد يحكم عليه في الدعوى المدنية وحدها خاصة إذا يرى فى الدعوى العمومية وعليه يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعويين ولكن ليس للمجلس القضائي في هذه الحالة أن يسيء للمتهم المستأنف المادة 433/2(ق.إ.ج).
-المدعي المدني: المدعي المدني حق إستئناف الحكم الصادر في الحقوق المدنية بحيث لا يجوز له طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور محكمة الدرجة الأولى المادة 433/4 (ق.إ.ج).، ولا يجوز أن يعدل المجلس الحكم على وجه يسيئ للمدعى المدني.
-المسؤول عن الحقوق المدنية: للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في استئناف الحكم الصادر في التعويضات المدنية فقط وليس للمجلس أن يسيء له. المادة 433/2 (ق.إ.ج).
2 - التقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى: لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور ومهما كان الحكم الذي تصدره بالبراءة أو بالإدانة فهو قابل للاستئناف أمام المجلس القضائى الذي عليه أن يتقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الإبتدائية وفصلت فيها.
لا يجوز للمجلس القضائي نظر تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الإبتدائية ولم تفصل فيها ولكن له أن ينظر أدلة جديدة وطرق دفاع جديدة لم تسبق مناقشتها من طرف الخصوم.
3- التقيد بتقرير الاستئناف قد يشتمل تقرير الإستئناف على جميع عناصر الحكم[1] عندئذ تطرح كل هذه العناصر على المجلس القضائي للفصل فيها. أما إذا تضمن التقرير بعض عناصر الحكم دون البعض

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 345.

الأخر وجب على المجلس النظر في هذه العناصر فقط فقد يطعن المتهم لتخفيف العقوبة أو يطعن المدعى المدني في المعقوق المدنية لطلب زيادة في مبلغ التعويضات.

سادسا: الحكم في الاستئناف:

تفصل الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي في الإستئنافات المرفوعة إليها من طرف الخصوم في الجنح والمخالفات مشكلة من 03 مستشارين على الأقل من رجال القضاة.

يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو احد مساعديه، أما وظيفة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلية

واذا كان المستأنف محبوسا مؤقتا تعين على الغرفة الجزائية عقد الجلسة خلال شهرين تسري من تاريخ الاستئناف المادة 429 (ق.إ. ج).

يتم الفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على التقرير الشفوي الذي يقدمه أحد المستشارين يستجوب المتهم.

- سماع شهادة الشهود فلا تكون إلا بناء على أمر صادر من الغرفة الجزائية.

تسمع اقوال الاطراف حسب الترتيب الاتي:

المستأنف ثم المستأنف عليه، وفي حالة تعددهم يقوم الرئيس بتحديد دور كل واحد منهم للإدلاء بأقواله. وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة. المادة 431 (ق.ا.ج).

إذا رأت الغرفة الجزئية أن الاستئناف لم يوقع في الميعاد القانوني أو كان غير صحيح شكلا، أصدرت قرارا بعدم قبوله أي تأييد الحكم المعلمون فيه. أما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا ولكنه ليس مبنيا على أساس موضوعي قررت الغرفة بعدم قبوله كذلك ويتحمل المستأنف المصاريف القضائية ما لم يكن الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة حيث تتحملها الخزينة العامة المادة 432 (ق.ا.ج).

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة قررت الغرفة الجنانية تأييد الحكم أو إلغاءه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه. إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده، لا يجوز للغرفة الجنائية تعديل الحكم على وجه يسيء إليه. ويمنع على المدعي المدني تقديم طلبات جديدة لم ترد في الحكم المطعون فيه ولكن يجوز ل طلب الزيادة في مبلغ التعويضات المدنية. المادة 433 (ق. ا.ج).

إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا يجوز للغرفة الجنانية أن تسيء إلى مركز المستأنف.

إذا أسست الغرفة الجنائية تعديل الحكم على عدم وقوع الجريمة أصلا أو على عدم ثبوتها أو على عدم نسبتها إلى المتهم، قضت ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف ويجوز للمتهم المقضي ببراءته طلب التعويض المدني إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية، ويرفع هذا الطلب مباشرة أمام الغرفة الجنائية المادة 434 (ق.إ.ج).

- إذا كان تعديل الحكم مؤسسا على اس[2]تفادة المتهم من عذر معف للعقاب قضت الغرفة الجنائية ببراءته وفصلت في التعويضات المدنية عند الاقتضاء. المادة 435 (ق.إ.ج).

إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن الواقعة تكون مخالفة قضت الغرفة الجزائية بالعقوبة وفصلت في المدعوى المدنية في حالة استئناف المدعى المدنى المادة 136، (ق.إ. ج):

إذا كانت طبيعة الواقعة تستلزم تطبيق عقوبة مقدرة للجنايات قضت الغرفة الجنائية بعدم الإختصاص مع إحالة ملف الدعوى على النيابة العامة لإتخاذ الاجراءات اللازمة. فبعد سماع أقوال النيابة العامة جاز للغرفة أن تصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم في الحبس أو بالقبض عليه. ويتعين على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهام. المادة 437 (ق...ج).

---

[1] - بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 185.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 346.

المطلب الثاني: في طرق الطعن غير العادية

الفرع الأول: الطعن بالنقض

النقض هو طريق غير عاد للعلمن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى قضائية في هرم القضاء الجنائي.

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، في نظر الدعوى وفي الحكم الصادر فيها وإنما في مدى صحة تطبيق القانون والإجراء

لقد نظم المشرع أحكام احكام الطعن بالنقض في المواد من 499 إلى 528 (ق.ا.ج)

اولا: محل واوجه الطعن بالنقض

1 - محل الطعن بالنقض: يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

- قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التى تتمان بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.
- احكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو ال... بالاختصاص.

غير انه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة

قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص المادتان 495 و 496 (ق.ا.ج)

2 - أوجه الطعن: لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:[1]

- عدم الاختصاص،
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
- انعدام أو قصور الأسباب
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
- انعدام الأساس القانوني. المادة 500 (ق.ا.ج)[2]

ثانيا: الحق في الطعن بالنقض وميعاده:

1-الحق في الطعن لا يكون العلمين بالنقض مقبولا أمام المحكمة العليا إلا من:

- النيابة العامة ،
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع،
- المدعي المدني أو محاميه ، المسؤول عن الحقوق المدنية

يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا:

- قررت عدم قبول دعواه المدنية
- قررت أنه لا محل لإدعائه المدني
- تضمن القرار دفعا أنهى الدعوى المدنية.
- أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام لو كان القرار غير مستوفي شروطه الشكلية المقررة قانون لصحته ،
- جميع الحالات الأخرى إذا طعنت النيابة العامة. المادة 497(ق.ا.ج)

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 23/10/1984 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية سنة 1989/04 ص .280

[2] - راجع القرار بتاريخ 09/11/1982 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية - نشرة القضاءسنة 1983/02 ص 86

2 - ميعاد الطمن: يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري إبتداء من و النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به.
أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعدا انقضاء الميعاد المحدد اللمعارضة وهو 10 أيام
أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة الى شهر المادة 498 (ق.ا.ج)

ثالثا: إجراءات رفع الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لو القرار المطعون فيه[1].
- يوقع التقرير من الكاتب والطا عن نفسه أو محاميه. إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعن برسالة أو برقية يصادق عليها محام معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر

2 - ينفذ الحكم فيما قضى به من ..... المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية
3-يفرج على المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة الإعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة على الرغم من .... الطعن بالنقض في هذا الحكم.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه التي قضت بإدانة في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقعت النظر في الدعوى والنطق بالحكم.
يعتبر التماس إعادة النظر طريقة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض.
لقد نظم المشرع الحكام إعادة المطران المراد 531 و 531 مكرر في 531 مكرر1 (ق.إ.ج) التي جاء بها القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001.

اولا: محل طلب التماس اعادة النظر

لا يجوز طلب التماس إعادة النطر إلا في:
1 - القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة،
- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة. المادة 531/1 (ق.إ.ج)

ثانيا: حالات طلب التماس إعادة النظر

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:
- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها فيلم أدلة كافية على أن المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة
2- إذا لدين شاهد بشهادة زور سد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانة هذاالأخير،
3 - إدارة متهم آخر بسبب إرتكاب بس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،
4 - كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة.[1] المادة 531/2 (ق.ا.ج).

[1] - بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 235.

ثالثا: الحق في طلب التماس إعادة النظر

بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني فيحالة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه او أصوله في حالة وفاته أو غيابه.

أما بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل[2] المادة 531 الفقرة الثالثة. (ق.إ.ج).

رابعا: إجراءات رفع الطلب والفصل فيه:

لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا. فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتابة المحكمة. أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب الوزير، يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت والوثائق المؤيدة له. بعد رفع طلب التماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة، حيث تسمع أقوال النيابة العامة و الخصوم ففي حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها بطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته وإعلان براءة المحكوم عليه.

خلاصة الفصل:

تلخصت محاور الدراسة في هذا الفصل حول مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة تحقيق نهائي فيها تصدر الاحكام، لذا تم تناول الجهة المختصة بها والأجهزة المكلفة بذلك، فتناولنا تنظيم جهات الحكم التي تختلف بحسب نوع الجريمة جنحة كانت او جناية، وكذلك تختلف بحسب الأشخاص المحالين على هذه الجهات كانوا بالغين ام احداث، او اشخاص مدنيين او عسكريين، وعليه تتوزع جهات الحكم فنجد جهات القضاء الجنائي العادية وتتمثل في محكمة الجنح والمخالفات حيث تمت دراسة تشكيلتها وانعقاد الاختصاص لها، كما نجد الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية والتي تستأنف امامها الاحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات، الى جانب ذلك نجد محكمة الجنايات المختصة بالأفعال الموصوفة بوصف الجناية والجنح المرتبطة بها، اذ ان المشرع الجزائري وطبقا للقاعدة الدستورية القاضية بمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية استحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية، اذ تمت دراسة تشكيلتهما وإجراءات المحاكمة امامها، وتمت الإشارة كذلك للمحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ترفع امامها الاحكام و القرارات الصادرة من الغرف الجزائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

اما جهات القضاء الجزائي الخاص فتمت الإشارة الى قضاء الاجداث طبقا لما جاء في قانون حماية الطفل القانون 12/15، وكذا الإشارة الى القضاء العسكري الذي يختص بالجرائم المرتكبة من طرف العسكريين او المدنيين الشبه عسكريين.

كما تطرقت الدراسة في هذا الفصل الى طرق الاثبات في المسائل الجزائية طبقا لما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 05/01/1982 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية .سنة 1989/04 ص 265

[2] -راجع القرار بتاريخ 31/05/2000 - المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2002/عدد **خاص ص 210**

وفي اخر نقطة من هذا الفصل تم تناول طرق الطعن في الاحكام الجزائية، والمتمثلة في طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف، وطرق الطعن غير العادية من الطعن بالنقض امام المحكمة العليا وإعادة التماس النظر والطعن لصالح القانون.

خاتمة:

بعد استعراضنا الشامل والمتدرج لمحاور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نصل إلى خاتمة تؤكد مدى أهمية هذا الفرع الحيوي من فروع القانون العام، باعتباره الضامن الأساسي لتحقيق العدالة الجنائية، والتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحقوق الأفراد في ضمانات المحاكمة العادلة.

لقد تناولنا خلال هذه المحاضرات الإطار العام لقانون الإجراءات الجزائية، بدءاً من المبادئ العامة التي تحكمه، مروراً بمراحل الدعوى العمومية، من التحري والتحقيق، إلى المحاكمة والتنفيذ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على خصوصيات الضبطية القضائية، ودور النيابة العامة، والحماية الإجرائية للمتهم، والضحية على حد سواء.

ومن خلال التعمق في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يسعى باستمرار إلى التوفيق بين الفاعلية في مواجهة الجريمة، وبين احترام حقوق الإنسان، وهو ما تجلّى في جملة من التعديلات القانونية التي طرأت على القانون، خاصة في ظل الانفتاح على الاتفاقيات الدولية، والالتزامات الدستورية، التي تجعل من كفالة الحريات الأساسية شرطاً لا غنى عنه لشرعية الإجراءات.

كما لمسنا خلال هذه المحاضرات كيف أن قانون الإجراءات الجزائية ليس مجرد آلية تقنية لتحريك الدعوى، بل هو مرآة لدرجة تطور النظام القانوني والدستوري في الدولة. فكل ضمانة تُمنح للمتقاضي، وكل صلاحية تُمنح للسلطة القضائية، تعكس فلسفة القانون في بناء نظام عدالة يُوازن بين الردع والعدل، وبين الحفاظ على النظام العام وحماية الحريات الفردية.

وفي ختام هذه السلسلة من المحاضرات، لا يسعنا إلا أن نؤكد على أن الإلمام بقانون الإجراءات الجزائية يُعد أمراً ضرورياً لكل طالب علم قانوني، ولكل فاعل في المنظومة القضائية، لأنه القانون الذي يضبط كيفية مساءلة الأفراد عند انتهاكهم للنظام القانوني، ويضمن في الوقت ذاته ألا تُمارس عليهم السلطة القضائية أو التنفيذية خارج إطار القانون.

وإذ نختتم هذه المحاضرات، نأمل أن تكون قد وفّرت أرضية معرفية صلبة، وأداة تحليلية نافعة، تدفع الطلبة والباحثين إلى مواصلة البحث والتعمق، سواء من خلال الدراسات المقارنة، أو عبر تحليل النصوص والاجتهادات القضائية التي تُسهم في تطوير هذا القانون الحساس والمتجدد.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب

- أسامة عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- بوكحبل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط5، الجزائر، 2015.

- عبدالله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ج2، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر، 2008.

- علي مانع، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، 2002.

- علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية،ج1، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط9، القاهرة، 1976 .

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للنسر والتوزيع، الجزئر، 2006.

- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
-فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة االحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط2، الجزائر، 2017،
-مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون ط، دار النهضة العربية القاهرة،2005.
- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

رسائل الدكتوراه:

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

Gaston Stifani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procedure penale, ed , -DALLOZ,1996, p 63

مقدمة: 0

الباب الاول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة 4

الفصل الأول الدعوى العمومية 4

المبحث الأول: النيابة العامة 5

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية 9

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية 13

خلاصة الفصل: 19

الفصل الثاني: الدعوى المدنية التبعية 19

المبحث الأول: الدعوى المدنية التبعية ومباشرتها 20

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية وانقضاؤها 21

الباب الثاني: مراحل الدعوى العمومية 28

الفصل الأول: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات 28

المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية 28

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ومسؤوليتهم 37

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي 39

المبحث الأول: قاضي التحقيق 40

المبحث الثاني أوامر قاضي التحقيق 47

المبحث الثاني: غرفة الاتهام 54
الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) 62
المبحث الأول: تنظيم القضاء الجنائي 62
المبحث الثاني: الإثبات في المواد الجنائية 70
المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة 75
المبحث الرابع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية 80
خلاصة الفصل: 87
خاتمة: 124
قائمة المراجع: 88